علة الربا في الأصناف الربوية الستة

إسم الباحث

د. فواز غازي محمد العتيبي

أستاذ مساعد - قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة - جامعة الكويت

البريد الإلكتروني: dr.fawaz.otibi.kw@gmail.com

Research Title: The Cause of Riba

(Usury) in the Six Usurious Categories

General Research Field: Islamic Jurisprudence (Fiqh)

Specific Research Field: Islamic Jurisprudence (Fiqh)

Researcher's Name: Dr. Fawaz Ghazi Mohammad Alotaibi

Assistant Professor - Department of Fiqh and its Principles

College of Sharia - Kuwait University

Email: dr.fawaz.alotaibi.kw@gmail.com

الملخص

إن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا، والربا من أصول البيوع المنهي عنها، وعلة الربا من أغمض المسائل، وقد اختلف الفقهاء في علة الربا إلى أقوال كثيرة.

وتهدف الدراسة إلى بيان علة ربا الفضل في الأصناف الربوية الستة المنصوص عليها، وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح المنصوص عليها.

المناهج المتبعة: المنهج الاستقرائي والوصفي والاستدلالي

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج:

أن الربا في هذه الأصناف الستة معلل بعلة، وأن الحكم بالربا يثبت فيها وفيما وافقها في العلة.

أن العلة في هذه الأصناف الستة وغيرها واحدة، وهي كونها مالا نقديا، وهي التي يعبر عنها الفقهاء بقولهم: مطلق الثمنية. فكل مال نقدي خلْقي حقيقي بأن كان سلعة مثلية أو اصطلاحي حُكمي كالنقود الورقية أو الإلكترونية مما تعارف عليها الناس أو اصطلحوا عليها فإنه يأخذ حكم النقد فيجري فيه الربا.

فكل ما اتخذه الناس معيارا ووسيطا لتبادل السلع وقوموا به البياعات والمتلفات ولقي رواجا، فإنه مال نقدي وثمن يجري فيه الربا.

والنقود مرت بمراحل وما زالت في تطور: أولا: النقود السلعية ثم المعدنية، ثم الورقية ثم المعلوماتية.

وأشهر النقود السلعية: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وهي الأصناف الربوية التي ورد النص بها.

والأصناف الربوية الستة نقود سلعية قامت بوظائف النقد، فهي معيار للسلع والخدمات، ووسيلة للتبادل، ومستودع للثروة وأداة للوفاء بالديون الآجلة.

ومن مزايا الأصناف الربوية الستة التي هي النقود السلعية في زمن النبي ﷺ: أن لها القبول العام. ولها منفعة في ذاتها. ولها قيمة في نفسها. وهي قابلة للنقل والادخار. وهي مثلية، فيمكن تقسيمها إلى وحدات قياسية، وقيمتها متماثلة.

الكلمات المفتاحية: علة الربا، ربا الفضل، الربا

Abstract:

Title of the Research: The Cause of Riba (Usury) in the Six Usurious Categories Researcher: Dr. Fawaz Ghazi Mohammad Al-Otaibi

Allah Almighty has permitted trade and prohibited usury (riba), which constitutes one of the fundamental prohibitions in commercial transactions. Determining the cause (ʿillah) of riba is one of the most intricate issues in Islamic jurisprudence, with considerable disagreement among scholars regarding its cause.

This study aims to identify the cause of riba al-fadl (usury of excess) in the six explicitly mentioned usurious categories: gold, silver, wheat, barley, dates, and salt.

Methodology: The study adopts the inductive, descriptive, and inferential methodologies.

Findings: The study arrived at several conclusions:

1. Riba in these six categories is based on a specific cause, and the ruling of riba applies to them and to anything that shares the same cause.

2. The cause for these six categories and others is unified: they are considered monetary assets, a concept expressed by jurists as absolute priceability (مطلق الثمنية). Therefore, any true monetary asset—whether inherently fungible commodities, such as the six usurious categories, or conventionally accepted monetary forms such as paper or electronic currency—shares the ruling of money and is subject to riba.

3. Anything that people adopt as a standard, medium of exchange, or measure for valuing goods and services and that gains widespread acceptance is regarded as monetary property and subject to the rulings of riba.

Money has undergone several developmental stages:

· Initially, commodity money (e.g., gold, silver, wheat, barley, dates, and salt),

· Followed by metallic money,

· Then paper money,

· And most recently, informational (digital) money.

The six usurious categories mentioned in Islamic texts served as forms of commodity money during the Prophet's time ﷺ. These categories fulfilled the functions of money, acting as:

· A standard for valuing goods and services,

· A medium of exchange,

· A store of wealth, and

· A tool for settling deferred debts.

Characteristics of the Six Usurious Categories as Commodity Money in the Prophet's Era:

1. They had universal acceptance.
2. They had intrinsic utility.
3. They held inherent value.
4. They were portable and storable.
5. They were fungible, allowing division into standard units with equal value.

Keywords: Cause of riba, riba al-fadl, usury.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد،

فإن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا، والربا من أصول البيوع المنهي عنها، وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم كما قال ابن كثير(١)، وقد قال قبل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا»(٢). وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة؛ فحكي عن بعضهم أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة(٣)، ومنهم ابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير(٤)، وابن مسعود ومعاوية(٥)، وأصحاب ابن عباس رضي الله عنه: أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة(٦). قال ابن تيمية: «وأما ربا الفضل بلا نَساءٍ فقد أشكل على السلف والخلف»(٧).

وعلة الربا من أغمض المسائل، وقد ذكر ذلك عدد ممن الفقهاء والأصوليين عند بحث علل الربا:

قال الغزالي عن مسألة الربا وعلل الربا «فإنها معيار النظر» و «وهي من أغمض المسائل»(٨).

وقال أبو الحسن الرجراجي: «فاعلم أيها المسترشد أن أحلام الأخيار قد طاشت في هذه الأخبار هل هي معقولة المعنى ومفهومة المغزى، أم لا؟ فقائل يقول: إنها غير معقولة المعنى. وقائل يقول: إنها معقولة المعنى. فالقائل أنها غير معقولة المعنى هم أحد الصنفين إما نفاة القياس جملة وهم شرذمة الظاهرية، وأما المثبتون للقياس وإن نفوا بعض أجزاء القياس كالقاضي أبي الطيب

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١/ ٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٠٦) كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، رقم (٥٥٨٨). ومسلم في صحيحه (٨/ ٢٤٥) كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، رقم (٣٠٣٢).

(٣) ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٢).

(٤) ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٢).

(٥) ابن تيمية، جامع المسائل (٨/ ٣١٨).

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٦٣).

(٧) ابن تيمية، جامع المسائل ط عطاءات العلم (٨/ ٣١٨).

(٨) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص٣٥٩).

الباقلاني فإنه نفى قياس الشبه لأن المُعَوَّل عليه غير القياسيين في هذا الفضل، ونحن نثني عن الخوض معهم ثني العنان، ونحيل في الرد عليهم على فن الأصول بالبيان.

فأما القائلون بأنها معقولة المعنى: فقد تحزبوا أحزابًا وتباينوا دليلًا وجوابًا وكل منهم قال صوابًا، وكلًا وعد الله ثوابًا بحسب شدة الشكيمة في الجد والبحث والتشمير.

واختلفوا في تعليل الربا في المطعومات الأربعة اختلافًا شديدًا وتباينوا تباينًا بعيدًا لغموض المسألة واعتياضها عن النظار وفحول أرباب الاعتبار»[1].

وقال الشاطبي عن علة منع الربا في الأصناف الستة: «محل نظر يخفى وجهه على المجتهدين، وهو من أخفى الأمور التي لم يتضح معناها إلى اليوم»[2].

وقد اختلف الفقهاء في علة الربا إلى أقوال كثيرة، فلذلك رأيت الكتابة في هذه المسألة.

مشكلة البحث:

غموض علة ربا الفضل في الأصناف الستة، وتعدد الأقوال فيها، والأصل أن تكون واحدة وواضحة.

أهمية البحث:

١. ارتباطه بأصل من أصول البيوع الممنوعة وهو الربا.

٢. بيانه لعلة الربا التي ينبني عليها كثير من المسائل الفقهية.

أسئلة البحث:

١. هل لتحريم الربا علة؟

٢. ما علة الربا في الأصناف الربوية المنصوصة؟

٣. ما النقود السلعية وما علاقتها بالأصناف الربوية؟

أهداف البحث:

١. جمع أقوال الفقهاء في علة الربا.

٢. بيان دليل الأقوال المشهورة وما أورد عليه، بيان الراجح في علة الربا

(١) الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٦/ ١١٩).

(٢) الشاطبي، الموافقات (٤/ ٣٨٢).

٣. التعريف بالنقود ومراحلها، السلعية والمعدنية والورقية.

حدود البحث:

بيان علة ربا الفضل في الأصناف الربوية الستة المنصوص عليها، وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»(١)، وروي مثله عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

ثم بيان ما يتعلق بها من التعريف بالنقود السلعية ومزاياها.

الدراسات السابقة:

الدراسات المتعلقة بعلة الربا متنوعة، منها:

١. العلل الربوية دراسة فقهية تطبيقية في تحقيقها وآثارها ومستثنياتها، للدكتور عبد الله بن محمد الحضيف، رسالة دكتوراه، الناشر: دار سليمان الميمان ١٤٤٣هـ.

وهذه الرسالة هي أوسع الدراسات في العلل الربوية.

٢. العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة والفضل، للدكتور عبد الرحيم الساعاتي، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٥ العدد ٢، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٣. علة الربا في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للدكتور جاسم محمد الخالدي، بحث منشور في مجلة سر من رأى، جامعة سامراء، كلية التربية، المجلد ١٤، العدد ٥٢، ٢٠١٨م.

٤. علة ربوية الذهب والفضة وأثرها في التعامل بهما، للدكتور حسين مطاوع الترتوري، بحث منشور في مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠٢٠م.

٥. علة الأصناف الربوية دراسة فقهية مقارنة، للدكتور خالد بن يوسف الجهيم، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا - كلية دار العلوم، المجلد ٤، العدد ٤٤، ٢٠٢١م.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١١) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

ما يضيفه البحث:

بيان الراجح في العلة وأنها واحدة في جميع الأصناف، على خلاف ما تتابع عليه الباحثون.

منهج البحث:

سأتناول هذه الدراسة وفق المناهج الآتية:

١. المنهج الاستقرائي: بتتبع ما ورد فيها من أحكام وأقوال واستدلالات.

٢. المنهج الوصفي: ببيان المفاهيم والمسائل وتحرير الأقوال.

٣. المنهج الاستدلالي: بالاستدلال للأحكام والأقوال الفقهية الواردة.

وفق المنهج المعهود في كتابة البحث الفقهي، وأبرز ما فيه:

١. كتابة الآيات وفق الرسم العثماني مع التوثيق للسورة ورقم الآية في متن البحث.

٢. الاختصار في تخريج الأحاديث والآثار، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كانت في غيرهما خرجتها تخريجا مختصرا مع الإحالة على من حكم على الحديث أو الأثر من المتقدمين أو المعاصرين ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٣. التوثيق لما قيل في وجه الدلالة من الكتاب والسنة من المصادر الأصلية إن وجدتُ من تكلم فيه، وإن لم أجد ذلك اجتهدت في إبراز وجه الدلالة المرتبط بالمسألة.

٤. محاولة الاستقصاء في جمع المادة العلمية مع الاعتماد على المصادر الأصلية.

٥. جمع الأقوال الواردة في المسائل المبحوثة اعتمادا على المذاهب الفقهية الأربعة مع العناية بذكر ما وقفت عليه من أقوال في المسألة.

٦. أذكر القول مع بيان قائله وما استدل به وما أورد عليه بشكل مختصر في الأقوال المشهورة.

٧. أوثق الأقوال من المصادر الأصلية قدر الإمكان.

٨. أنقل بعض عبارات العلماء بنصها لأهميتها وأجعل المنقول بين علامتي تنصيص « ».

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن أجعله في تمهيد ومبحثين:

التمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: مفهوم العلة

المطلب الثاني: مفهوم الربا
المبحث الأول: خلاف الفقهاء في علة الربا في الأصناف الستة
المطلب الأول: جريان الربا في غير الأصناف الستة
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في علة الربا في الأصناف الستة
المبحث الثاني: مفهوم النقود ووظائفها
المطلب الأول: مفهوم النقود
المطلب الثاني: نظام الناس في التعامل والتبادل التجاري
المطلب الثالث: وظائف النقود
الخاتمة

التمهيد
التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: مفهوم العلة

العلة لغة: تأتي لعدة معان، منها:

١. المرض[١]. وعبر عنها الأصوليون بقولهم: هي اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله، ووجه اشتقاق معنى العلة الاصطلاحي من اللغوي: أن تأثير العلة في الحكم كأثر العلة في ذات المريض[٢].

٢. التكرر والإعادة، ومنه العللُ وهي الشربة الثانية، يقال: عللٌ بعد نهل. وعله أي سقاه السقية الثانية[٣]. ووجه اشتقاق معنى العلة الاصطلاحي من اللغوي: أن المجتهد يعاود النظر بعد النظر في استخراج العلة، ولأن الحكم يتكرر بتكرار وجودها[٤].

٣. الحدث الذي يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول[٥]. ووجه اشتقاق معنى العلة الاصطلاحي من اللغوي: أن المكلف لأجل هذه العلة يمتنع عن الفعل أو يقدم عليه، لم يفعله لعلة كذا أو فعله لعلة كذا[٦].

والعلة اصطلاحا: هي وصف ظاهر منضبط معرف للحكم[٧].

فالوصف لا بد أن يكون ظاهرا، فإنه لا يعلل بالأوصاف الخفية ولا تعلق بها الأحكام، بل يعلل بما هو ظاهر، كالبيع فإنه يصح باللفظ وبالفعل أما الرضى في القلب فإنه خفي لا يعلق عليه الحكم، فلا بد من دليل يدل عليه.

---

(١) الرازي، مختار الصحاح (ص٢١٧). ابن منظور، لسان العرب (١١/ ٤٦٧).
(٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٤٢).
(٣) الرازي، مختار الصحاح (ص٢١٧). ابن منظور، لسان العرب (١١/ ٤٦٧).
(٤) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٤٢).
(٥) الرازي، مختار الصحاح (ص٢١٧).
(٦) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٤٢).
(٧) المرداوي، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٧٧).

ولا بد أن يكون منضبطا، لا يختلف باختلاف الأفراد ولا باختلاف الأزمنة والأمكنة، فإن الأوصاف غير المنضبطة لا تعلل بها الأحكام، كوصف المشقة مثلا فلم يجعل في الشرع علة للقصر في السفر لأنه لا ينضبط لاختلاف أحوال الناس.

ومعنى كون العلة معرفة: أنها نصبت أمارة وعلامة ليستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفا به(١).

المطلب الثاني: مفهوم الربا

الربا لغة: الزيادة، فربا الشيء يربو ربوا ورباء: زاد ونما (٢).

واصطلاحا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الربا، وعباراتهم تدور حول زيادة غير مشروعة دون مقابل.

قال البزدوي: وهو فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال(٣).

وقال ابن العربي: كل زيادة لم يقابلها عوض(٤).

وقال النووي: اسم للزيادة على أصل المال من غير بيع(٥).

وقال برهان الدين ابن مفلح: زيادة في شيء مخصوص(٦).

فالزيادة ليست ممنوعة، فالربح في الزراعة والتجارة مشروع وهو زيادة في المال، إنما الزيادة الممنوعة التي هي ربا وفضل، هي فضل مال لا يقابله عوض في مقابلة مال بمال؛ لأن العقد لما كان معاوضة لا يجوز أن يستحق فضل خال عن العوض؛ لأن ذلك خلاف مقتضى العقد فيكون أخذه ظلما(٧).

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٧٧-٣١٧٨).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (١٤/ ٣٠٤). الرازي، مختار الصحاح (ص١١٧).

(٣) البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/ ٢٨٧). وانظر: الفتاوى الهندية (٣/ ١١٧).

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن (١/ ٣٢١).

(٥) النووي، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١١٨). وانظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٦٣/٢).

(٦) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٥/ ٢١٤).

(٧) البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/ ٢٨٧).

المبحث الأول
خلاف الفقهاء في علة الربا في الأصناف الستة

المطلب الأول: جريان الربا في غير الأصناف الستة

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»(١).

نص النبي ﷺ على أن الربا يجري في هذه الأصناف الستة، وأجمع الفقهاء على ذلك. نقل الإجماع ابن حزم(٢) وابن رشد(٣) والماوردي(٤) وابن قدامة(٥) والقرافي(٦) وابن القيم(٧).

واختلف الفقهاء في جريان الربا فيما عدا هذه الأصناف الستة، إلى قولين:

القول الأول: الربا في هذه الأصناف الستة المنصوص عليها فقط ولا يقاس عليها غيرها.

وهو قول طاوس وقتادة، ومسروق والشعبي وعثمان البتي(٨)، وقول داود الظاهري وجميع الظاهرية(٩) وابن حزم(١٠)، والباقلاني(١١)، وهو وجه ضعيف عند الشافعية(١٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١١) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

(٢) ابن حزم، المحلى (٧/ ٤٠٢).

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٤٨).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير (٥/ ٨١).

(٥) ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٤).

(٦) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٥٣).

(٧) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣٩٩).

(٨) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار (٧/ ٤٠٣). الماوردي، الحاوي الكبير (٥/ ٨١). ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٤). وعثمان البتي هو أبو عمرو عثمان بن مسلم البتي، ويقال: عثمان بن مسلم بن جرموز، ويقال: عثمان بن سليمان بن جرموز، ثقة له أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩/ ٤٩٢).

(٩) ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٤).

(١٠) ابن حزم، المحلى بالآثار (٧/ ٤٠١).

(١١) انظر: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٦٣).

(١٢) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٩٥).

واختاره ابن عقيل من الحنابلة[١] والصنعاني[٢] وصديق حسن خان[٣].

وهؤلاء على قسمين:

الأول: من يرى عدم جواز العمل بالقياس[٤]، فالحكم يتعلق بأعيان هذه الأصناف الستة[٥]، وهم الظاهرية.

الثاني: من يرى العمل بالقياس، ولكن مُنع القياس على هذه الأصناف الستة؛ لأن العللَ المذكورة في مسألة الربا عللٌ ضعيفة، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس[٦].

الأدلة:

١. لأن الله تعالى قد فصل لنا المحرمات، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال[٧]، فقد بين النبي ﷺ أن الربا يثبت في هذه الأصناف الستة، وما عداها على أصل الإباحة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥][٨].

٢. لأن النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص[٩].

٣. لأن النصوص الواردة في الربا تكررت في ثبوته في هذه الأصناف الستة تكراراً يعلم معه أنه لو كان النظر إلى أمر اشتركت فيه هي وغيرها لجاء ولو في بعض الروايات بيان ذلك، ولم يأت دليل تقوم به الحجة على إلحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها[١٠].

القول الثاني: الربا لا يقتصر على هذه الأصناف الستة، بل يثبت فيما وافقها في العلة.

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤٠٠).

(٢) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام (٥/ ٩٢).

(٣) القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢/ ١١٠).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير (٥/ ٨١). ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٤).

(٥) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٢٧).

(٦) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤٠٠).

(٧) ابن حزم، المحلى بالآثار (٧/ ٤٠٣).

(٨) ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٤).

(٩) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٥٤).

(١٠) انظر: الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص٥٠٧).

وهو مذهب جمهور العلماء القائلون بالقياس[١]، «قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث، سوى قتادة، فإنه بلغني أنه شذ عن جماعة الناس، فقصر تحريم التفاضل على الستة الأشياء»[٢].

وهو مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] وهو الراجح.

الأدلة:

١. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

وجه الدلالة: أن الله تعالى نص على تحريم الربا، والربا هو الزيادة لغة وشرعًا، فظاهر النص يقتضي تحريم الزيادة الحاصلة في كل مبيعين سواء كان مما نص عليه، أو لم ينص عليه، إلا ما منع منه الدليل، فالربا يثبت في غير المنصوص عليه[٧].

٢. عن معمر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «الطعام بالطعام مثلا بمثل، قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير»[٨].

وجه الدلالة: أن الطعام اسم لكل مطعوم لغة وشرعا، وكان في العرف المقارن في زمن الصحابة يطلق على الشعير، وجاء في كتاب الله بمعنى اللحم، وجاء بمعنى الماء، وجاء بمعنى التمر، وإذا ثبت أن ذلك اسم لكل مطعوم، فالخبر يقتضي وجوب التماثل في جميعه، إلا ما خصه الدليل[٩].

٣. أن القياس حجة ودليل، والأحكام في المعاملات المالية معللة وليست تعبدية لا يمكن إدراك علتها، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فالربا منع لعلة، والحكم يثبت في كل ما وجدت فيه علة الربا، فيجب استخراج علة هذا الحكم، وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه[١٠].

---

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٤٩). الماوردي، الحاوي الكبير (٥/ ٨١). النووي، شرح صحيح مسلم (١١/ ٩). ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٤، ٥٨).

(٢) ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٨).

(٣) السرخسي، المبسوط (١٢/ ١١٢).

(٤) ابن عبد البر، التمهيد (٣/ ١٩١). الدردير، الشرح الكبير (٣/ ٤٧).

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير (٨١/٥). البغوي، شرح السنة (٨/ ٥٧). النووي، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٩٢).

(٦) ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٤، ٥٨).

(٧) الماوردي، الحاوي الكبير (٥/ ٨١). أبو يعلى، التعليقة الكبيرة - من الاعتكاف للبيوع (٣/ ١٧١).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ٤٧) كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٢).

(٩) الماوردي، الحاوي الكبير (٥/ ٨١). أبو يعلى، التعليقة الكبيرة - من الاعتكاف للبيوع (٣/ ١٧١).

(١٠) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٥/ ٨١). أبو يعلى، التعليقة الكبيرة - من الاعتكاف للبيوع (٣/ ١٧٠). ابن قدامة،

٤. نص النبي ﷺ على أصناف ربوية غير هذه الأصناف الستة، ومن ذلك:

أ- العنب والزبيب، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعا، أن يبيعه بكيل طعام، ونهى عن ذلك كله»(١). وفي لفظ: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة. والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالعنب كيلا، وعن كل ثمر بخرصه»(٢).

وجه الدلالة: أن الربا يجري في الكرم والزبيب وليسا من الأصناف الستة المنصوص عليها، فدل على أن الربا يجري فيما وافقها في العلة ولا يقتصر عليها، واللفظ الآخر أعم فجاء النهي عن كل ثمر وليس فقط الأصناف المنصوصة من الثمار(٣).

ب- الحيوان بالحيوان، فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة(٤).

وجه الدلالة: أن الربا يثبت في بيع الحيوان بالحيوان وليس من الأصناف الستة(٥).

ج- اللحم بالحيوان، عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان»(٦).

وجه الدلالة: أن الربا يثبت في بيع اللحم بالحيوان وليس من الأصناف الستة(٧).

المغني (٦/ ٥٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٧٨) كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلا، رقم (٢٢٠٥). ومسلم في صحيحه (٥/ ١٦) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ١٥) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤٢).

(٣) انظر: الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢/ ٢٦٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣٣/ ٣٢٠) رقم (٢٠١٤٣). والترمذي في سننه (٣/ ٥٣٠) أبوب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (١٢٣٧). وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: الشلاحي، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (٩/ ١١٩).

(٥) انظر: الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢/ ٢٦٠).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى (٢/ ٦٥٥) رقم (٦٤). وأبو داود في المراسيل (ص١٦٦) رقم (١٧٨). والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤١) رقم (٢٢٥٢). وهو حديث مرسل. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير (٢٢/٣).

(٧) انظر: الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢/ ٢٦٠).

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في علة الربا في الأصناف الستة

مذهب جمهور العلماء أن الربا في هذه الأصناف الستة معلل بعلة، وأن الحكم بالربا يثبت فيها وفيما وافقها في العلة، وأن العلة غير منصوص عليها، واختلف العلماء في تحديد علة الربا فيها وتعددت أقوالهم فيها ومسالكهم إلى ثلاثة مسالك:

١. مسلك تعليل الأصناف الستة بعلة واحدة.

٢. مسلك تعليل الأصناف الستة بعلتين.

٣. مسلك تعليل الأصناف الستة بعلل بحسب الأصناف.

المسلك الأول: مسلك تعليل الأصناف الستة بعلة واحدة:

اختلف الفقهاء فيه تحديدها إلى عدة أقوال[1]:

القول الأول: أن العلة في الأصناف الستة كونها أجناسًا تجب فيها الزكاة، فيجري الربا في كل جنس وجبت فيه الزكاة من المواشي والزروع، فلا يباع بعير ببعيرين.

---

(١) من الأقوال الضعيفة غير المشهورة:

القول الأول: أن العلة هي اتحاد الجنس، فيجري الربا في جميع الأجناس في كل شيء بيع بجنسه، سواء كان طعاما أو غيره، كالتراب بالتراب متفاضلًا، والثوب بالثوبين كذلك. وهذا مذهب محمد بن سيرين، وأبي بكر الأودني من الشافعية انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار (٧/ ٤٠٤). المازري، شرح التلقين (٢/ ٢٦٢). الماوردي، الحاوي الكبير (٥/ ٨٣). النووي، المجموع شرح المهذب (٩/٤٠٠). ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٧).

القول الثاني: تقارب المنفعة في الجنس الواحد أو الجنسين، فكل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، كالحنطة بالشعير، والتمر بالزبيب، والذرة بالدخن. وهو قول سعيد بن جبير وابن حبيب من المالكية.

انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار (٧/ ٤٠٤). المازري، شرح التلقين (٢/ ٢٦٢). الماوردي، الحاوي الكبير (٥/ ٨٤). ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٤).

القول الثالث: أن العلة المنفعة في الجنس، وتقدر منفعة الجنس حسب قيمته عند المعاوضة، فإذا اتفقت قيمة المنفعة جاز البيع، فيجوز بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، وإذا اختلفت قيمة المنفعة حرم البيع، فيحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران. وهو قول الحسن البصري

انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٥/ ٨٣). النووي، المجموع شرح المهذب (٩/ ٤٠٠).

وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن[١].

فعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه كان لا يرى بأسا بالتفاحتين بالتفاحة، والخوخ مثل ذلك وكل ما لم تجز فيه الزكاة[٢]. وذلك لأن الزكاة لا تجب في التفاح.

الدليل:

أن تحريم الربا في هذه الأجناس حث على المواساة بالتماثل، وأموال المواساة هي أموال الزكاة فاقتضى أن تكون هي الأموال التي ثبت فيها الربا[٣].

نوقش:

بما ورد عن النبي ﷺ والصحابة مما يدل على جواز التفاضل في الحيوان، ومن ذلك أن النبي ﷺ اشترى بعيرا ببعيرين كما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»[٤].

وجه الدلالة: أن البعير من أصناف الزكاة وجاز التفاضل فيه.

وبنقض العلة، فهذه العلة منقوضة بالملح فإنه يجري فيه الربا ولا تجب فيه الزكاة[٥].

القول الثاني: العلة المالية.

فيجري الربا في كل مال إذا بيع بجنسه متفاضلا، فلا يباع ثوب بثوبين[٦].

---

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار (٧/ ٤٠٣). القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل (ص٤٠٠). القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٥٤). الماوردي، الحاوي الكبير (٥/٨٣). النووي، المجموع شرح المهذب (٩/ ٤٠١). ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٧).

(٢) ابن حزم، المحلى بالآثار (٧/ ٤٠٣).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير (٥/ ٨٥). النووي، المجموع شرح المهذب (٩/ ٤٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٢٥٠) كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة رقم (٣٣٥٧). وهو حديث ضعيف. انظر: الشلاحي، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (٩/ ١٢٠) رقم (٨٣٥).

(٥) ابن حزم، المحلى بالآثار (٧/ ٤٠٤). الماوردي، الحاوي الكبير (٥/٨٥). النووي، المجموع شرح المهذب (٩/ ٤٠٢). القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٥٤).

وتجب الزكاة في الملح عند الحنابلة. فهو من المعادن ويزكى زكاة المعدن. انظر: البهوتي، كشاف القناع (٤/ ٤٤١).

(٦) خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٣٠٨).

وهو قول منسوب إلى عبد الملك بن الماجشون[١]، وقال ابن بزيزة: «وبه قال بعض المتابعين»[٢].

أنكر بعض الفقهاء هذا النقل والتعليل:

قال المازري: «وأنكر بعضهم هذا النقل والتعليل بكون الشيء مالًا، وأضاف الغلط والوهم لناقله، وأشار إلى الاتفاق»[٣].

وقال ابن عرفة: «العلة المالية، وهذا يوجب الربا في الدور والأرضين، ولا يمكن قبوله»[٤].

قال ابن تيمية: «وبإزاء هؤلاء بعض المتأخرين الذي قال: إنه يجري في كلِّ مال. وهذا خلاف إجماع السلف، ولا معنى فيه. يحكى هذا عن أبي طاهر الرياشي»[٥].

وقال: «وقد حكي عن بعض المتأخرين أنه يحرم في جميع الأموال، لكن هذا ما علمتُ به قائلًا من المتقدمين»[٦].

الدليل:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر أجناسا مختلفة منع من التفاضل فيها لا تجمعهما إلا المالية فهي الوصف المناسب، وما عدا المالية من الأوصاف فهي أوصاف غير مناسبة، والدليل على صحة التعليل به أن سبب تحريم التفاضل في المتجانسين: صيانة الأموال وحفظها من الهلاك ومن التغابن والتظالم عند مبادلتها بجنسها، فكل مالين متجانسين يحصل التغابن

(١) الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٦/ ١١٩). ابن عرفة، المختصر الفقهي (٥/ ٢٤٠). خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٣٠٨). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٥٠).

(٢) ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ٩٣٦).

(٣) المازري، شرح التلقين (٢/ ٢٦٢).

(٤) ابن عرفة، المختصر الفقهي (٥/ ٢٤٠).

(٥) ابن تيمية، جامع المسائل (٨/ ٣١٨). ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت (٦٨٠/٢).

(٦) ابن تيمية، جامع المسائل (٨/ ٢٨٥). ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت (٦١٣/٢).

(٧) سبق تخريجه.

أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١١) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

في مبادلتها متفاضلين[١].

نوقش:

بما ورد من أدلة تفيد جواز بيع العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين، فهي أموال من جنس واحد وجاز التفاضل فيها.

ونوقش التعليل: بأن العلة لو كانت هي المالية لما ذكر منها النبي ﷺ إلا صنفا واحدا، فيكتفي بقوله لا تبيعوا المال إلا بجنسه أو لا تبيعوا الذهب إلا بجنسه[٢].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن ذكر الأصناف مفيد في الدلالة على العلة، فلو اكتفى بصنف واحد لوقع الظن بأن الحكم قاصر عليه، أو لاختلفنا في العلة، فتعدد الأصناف أكثر دلالة على العلة.

المسلك الثاني: مسلك تعليل الأصناف الستة بعلتين:

ذهب جمهور الفقهاء القائلون بالتعليل إلى تقسيم الأصناف التي وردت في حديث عبادة بن الصامت إلى قسمين:

الأول: الذهب والفضة.

والثاني: الأصناف الأربعة الباقية، التمر والشعير والبر والملح

واتفقوا على أن العلة واحدة في كل قسم واختلفوا في تحديدها إلى عدة أقوال[٣].

القسم الأول: علة تحريم الربا في النقدين:

اختلف العلماء في علة تحريم الربا في النقدين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: العلة مركبة من وصفين: الوزن مع الجنس، فلا تتحقق العلة إلا باجتماع هذين الوصفين[٤].

فإذا اجتمع الوصفان حرم ربا الفضل والنسيئة، وإذا وجد الوزن فقط حرم ربا النسيئة فقط.

---

(١) انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (٦/ ١٢٠). ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ٩٣٦). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٥٠).

(٢) ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ١١٦).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٤).

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٨٣).

وهو قول النخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق[١]، ومذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣].

فكل ما يباع بالوزن فهو مال ربوي. فيجري الربا في كل موزون بيع بجنسه، كالحديد والرصاص، والزنك، والذهب، والفضة، واللحم.

وهذه الأصناف الربوية لا تباع بجنسها إلا بشرطين التماثل والتقابض. وإذا اختلفت الأصناف واتحدت في علة الوزن فلا تباع إلا بشرط واحد وهو التقابض في المجلس.

الأدلة:

ما ورد من الأحاديث الدالة على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا وزنا بوزن، ومن ذلك:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء»[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن، مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»[٥].

وعن سعيد بن المسيب يحدث، أن أبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهما حدثاه، «أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا، والله! يا رسول الله! إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع. فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا. وكذلك الميزان»[٦].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ علق الإباحة على اتفاق الصنف والقدر، وعلق التحريم على الاختلاف في القدر مع اتفاق الصنف، فدل ذلك على أن الوزن هو العلة[٧]، فقضية البيع المساواة، والمؤثر

(١) ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٥).

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٨٣). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٣٩).

(٣) ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٤). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٨). البهوتي، كشاف القناع (٨/ ٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٠٩)، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (١٥٨٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١٢) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١٥) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٣).

(٧) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٥١). النووي، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٩٣)

في تحقيقها اتفاق القدر عن طريق الكيل أو الوزن، مع اتحاد الجنس، وبه تتحقق صيانة أموال الناس[١].

نوقش:

بأن العلة منقوضة من وجهين:

الأول: جواز إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات بالإجماع كالحديد وغيره فلو كان الوزن علة لم يجز السلم[٢].

الثاني: التعليل بالوزن يوجب جريان ربا الفضل في كل موزون إذا بيع بجنسه سواء بيع مصنوعا أي دخلته الصناعة أو غير مصنوع، فلو كانت العلة هي الوزن لوجب أن يستوي حكم معمول الموزون ومكسوره في تحريم التفاضل فيه كما استوى حكم معمول الذهب والفضة ومكسوره في تحريم التفاضل فيه[٣].

وبأن التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو وصف طردي لا مناسبة فيه وذكر الوزن جاء لبيان المعيار الشرعي للتساوي في الذهب والفضة ولا يلزم أن يكون علة وإلا لزم من ذلك أن يكون الذرع والعد أيضا علة لأن التساوي يُعرف بهما أيضا[٤].

ما ذكر في النصوص من النص على الوزن أو الكيل، إنما ذكر لبيان ما يحصل به التساوي وهذا كقول النبي ﷺ مثلا بمثل، فلا يدل على التعليل[٥].

القول الثاني: العلة فيهما غلبة الثمنية أو جوهر الثمنية، ويعبر عنها بعبارات: ككونهما أثمانا وقيما للمتلفات[٦]، وبالثمنية[٧]. والأصح التعبير بجنسية أو جنس الأثمان أو غلبة الثمنية أو جوهرية الأثمان غالبا؛ لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا، وليست مما يقوم بها[٨].

---

(١) ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٦).

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٥/ ٩١). النووي، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٩٣). ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤٠١).

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٥/ ٩١).

(٤) انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٣١). الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٤/ ٩٤). ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤٠١).

(٥) انظر: الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص٥٠٧).

(٦) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٣١).

(٧) انظر: المرداوي، الإنصاف (١٢/ ١٧، ٢٢).

(٨) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٦٩). ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٦).

وهو مذهب المالكية[١] والأصح عند الشافعية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣].

والتعليل بغلبة الثمنية، تعليل بوصف قاصر على النقدين الذهب والفضة. وقيد الفقهاء العلة بقيد الغلبة من أجل إخراج ما اتخذه الناس ثمنا من غير الذهب والفضة كالفلوس إذا راجت رواج النقود فهي وإن راجت فليست من جنس الأثمان ولا يجري فيها الربا[٤].

الدليل:

أن أصول الشريعة دلت على أن الحكم إذا علق على الذهب والفضة اختص بهما ولم يقس غيرهما عليهما. ومن أمثلة ذلك: الزكاة تجب في الذهب والفضة ولا تجب في غيرها من المعادن من النحاس وغيره. ويحرم الشرب في إناء الذهب والفضة دون غيرهما من المعادن، وفي بيع السلم يجوز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال، وهذا دليل على اختلاف العلة بينهما، فإن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر[٥].

نوقش:

أجمع العلماء على أن كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه، فمن أين جاء الاقتصار بالثمن على الذهب والفضة؟[٦]

وبأن العلة قاصرة، ولا يصح التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[٧].

وتحريم التفاضل من الذهب والفضة مستفاد من جهة النص، ولا معنى لأن تستنبط منهما علة لا تثبت حكما في فرع، ولا تفيد إلا ما أفاده النص[٨].

---

(١) انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٣١). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٤٩). خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢٥٤). الخرشي شرح مختصر خليل مع حاشية العدوي (٥/ ٥٦).

(٢) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٩٥). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٧٩). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٦٩).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٦). المرداوي، الإنصاف (١٢/ ١٦).

(٤) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٩٥).

(٥) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٥/ ٩٢). النووي، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٩٢).

(٦) ابن حزم، المحلى بالآثار (٧/ ٤١٥).

(٧) انظر: المرداوي، الإنصاف (١٢/ ١٧). المرداوي، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٠٧).

(٨) أبو يعلى، التعليقة الكبيرة - من الاعتكاف إلى البيوع (٣/ ١٩٨).

وأجيب عنه:

بأن أكثر الأصوليين على جواز التعليل بالعلة القاصرة[١]، وبأن عدم التعدي ليس فيه أكثر من تعذر القياس وذلك غير مانع من صحة العلة مع التعبد بالقياس[٢].

وبنقض العلة طردا وعكسا، فنقضت طردا بالفلوس، فإن وصف الثمنية منقوض غير مطرد، فقد وجد الوصف دون الحكم وذلك في الفلوس الرائجة المتخذة أثمانا، فهي أثمان ولا يجري فيها الربا عندهم. ونقضت عكسا في الحلي والأواني، فقد وجد الحكم وهو تحريم الربا، ولم يوجد وصف الثمنية الغالبة[٣].

وأجيب عنه:

بأن الفلوس وإن كانت أثمانا في بعض البلدان فليست غالبة، فهو أمر نادر أن تكون أثمانا، فسلم الطرد[٤].

وبأن الحلي والأواني من جنس الأثمان وإن لم تكن أثمانا فسلمت العلة من النقض[٥].

القول الثالث: العلة فيهما مطلق الثمنية، فكل ما كان ثمنًا فإنه يجري فيه الربا،

فالتعليل بمطلق الثمنية لا يجعل العلة قاصرة على النقدين الذهب والفضة وإنما تتعدى العلة إلى غيرهما مما اتخذه الناس وسيطا للتبادل بينهم وقوموا به المتلفات والأسعار.

وهو قول عند المالكية خلاف المشهور[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]، واختارها من الحنابلة ابن تيمية[٨]، وابن القيم[٩]، وأخذ به جمهور المعاصرين[١٠].

(١) انظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٠٧).

(٢) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٣٢).

(٣) انظر: أبو يعلى، التعليقة الكبيرة - من الاعتكاف إلى البيوع (٣/ ١٩٨). المرداوي، الإنصاف (١٢/ ١٧).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير (٥/ ٩٣).

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير (٥/ ٩٣).

(٦) انظر: خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢٥٤). الخرشي، شرح مختصر خليل - مع حاشية العدوي (٥/ ٥٦).

(٧) ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٦). المرداوي، الإنصاف (١٢/ ٢٢).

(٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١).

(٩) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤٠١). ومقصوده مطلق الثمنية.

(١٠) أخذ به مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في القرار رقم (٦) في ١٠/ ٤/ ١٤٠٢هـ وجاء فيه: «علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية، في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة». انظر: مجلة البحوث الإسلامية (٣١/ ٣٧٣).
وأخذ به مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من

الدليل:

لأن «التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال»[١]، «والثمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع»[٢].

نوقش:

بأن معيار القيمة وهي الأثمان لا يمكن أن يكون ثابتا محدودا مضبوطا، فإنه أمر غير ممكن وغير مقدور عليه، فهي ترتفع وتنخفض وتكسد حسب الرغبات فلا يمكن ثباتها[٣].

وأن المصلحة قد تكون في ارتفاع القيمة أو انخفاضها، فمصالح الناس تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال، فلا يعتبر ثبات القيمة مصلحة أو مقصدا[٤].

القسم الثاني: علة تحريم الربا في البُر والشعير والتمر والملح:

اختلف الفقهاء في علة تحريم الربا في الأصناف الأربعة (البُر والشعير والتمر والملح) إلى أقوال كثيرة[٥]:

٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، قرار رقم: ٢١ (٩/٣) وجاء فيه: «أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما». انظر: مجلة المجمع (العدد الثالث ج٣ ص ١٦٥٠ والعدد الخامس ج٣ ص ١٦٠٩).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١).

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤٠١).

(٣) انظر: الغامدي، الحكم الربوية ص٥٩ – ٧٠.

(٤) انظر: الغامدي، الحكم الربوية ص٥٩ – ٧٠.

(٥) من الأقوال غير المشهورة في مذهب المالكية:

القول الأول: العلة: الاقتيات، وفي معنى الاقتيات إصلاحه ليدخل الملح والتوابل. وهو قول القاضي إسماعيل، وابن بكير من المالكية. انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات (ص٣٤٤). خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٣٠٨).

القول الثاني: الادخار. وهو قول ابن نافع. انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات (ص٣٤٤). خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٣٠٨).

القول الثالث: غلبة الادخار. وهو قول منسوب لمالك، هكذا قال الباجي وغيره. انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات (ص٣٤٤). خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٣٠٩).

القول الرابع: التفكه والادخار. وأنكره اللخمي. انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات (ص٣٤٤).

القول الأول: العلة هي الكيل أو الوزن مع الجنس، ويعبر عنه بالقدر مع الجنس، فيجري الربا في كل مكيل، أو موزون بيع بجنسه، سواء كان مطعومًا كالأرز، أو غير مطعوم كالحناء والأشنان، والنورة، فكل ما يباع بالكيل فهو مال ربوي، ولا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن.

وهو قول النخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي[١]. وهو مذهب الحنفية[٢]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٣].

الدليل:

ما ورد من الأحاديث الدالة على اشتراط المماثلة في القدر، ومن ذلك:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[٤].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ علق الإباحة على اتفاق الصنف والقدر، وعلق التحريم على الاختلاف في القدر مع اتفاق الصنف، فدل ذلك على أن الوزن هو العلة[٥]، فقضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها اتفاق القدر عن طريق الكيل أو الوزن، مع اتحاد الجنس[٦].

نوقش:

أورد عليه بمثل ما أورد على من جعل علة الربا في النقدين هي الوزن، بأن التعليل بالكيل أو الوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض.

القول الثاني: العلة الاقتيات والادخار، ويعبر عنها بقولهم: القوت أو ما يصلح به القوت من جنس واحد من المدخرات[٧].

القول الخامس: الاقتيات والادخار للعيش غالبا، وأنكره اللخمي. انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات (ص٣٤٤).

القول السادس: كونه مدخرا ومصلحا للأقوات. انظر: ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ٩٣٥).

(١) ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٥).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٨٣). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٣٧).

(٣) ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٥). المرداوي، الإنصاف (١٢/ ٨). البهوتي، كشاف القناع (٨/ ٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ٤٤) كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

(٥) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٥١). النووي، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٩٣)

(٦) ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٦).

(٧) ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٧).

فعلة ربا الفضل: الاقتيات والادخار بشرط الجنسية، فالطعام الربوي ما يقتات ويدخر، أي ما تقوم به البنية عند الاقتصار عليه ويدخر إلى الأمد المبتغى منه عادة ولا يفسد بالتأخير.

وعلة ربا النسأ: الطعم على غير جهة التداوي.

وهو المشهور من مذهب المالكية(١)، واختاره ابن القيم(٢).

الدليل:

هذه العلة علة مستنبط غير منصوصة ولا تدل عليها ظواهر النصوص، قال المازري: «وأما نحن فلا ظاهر عندنا من الكتاب والسنة نتعلق به في تصحيح التعليل بالقوت»(٣)، فنظروا في الجامع بين هذه الأصناف الأربعة فوجدوا فيه القوت وما يصلح به القوت، وكانت الأصناف مما تدخر(٤)، وهذه المعاني ثابتة ولازمة في الأصناف الأربعة(٥).

نوقش:

بنقض العلة، بفساد الاعتبار، بالملح والرطب، فالملح ليس قوتا وقد جاء النص بثبوت الربا فيه فبطل اعتبار القوت. والرطب ليس مدخرا، وقد جاء النص بثبوت الربا فيه(٦).

وأيضا قولهم ما يصلح به القوت لا يصلح أن يكون علة: فالتمر قوت ولا يصلح بالملح، وكذلك الزبيب قوت ولا يصلح بالملح.

والتوابل مما يصلح بها القوت ولا يجري فيها الربا، والماء يصلح به القوت ولا يجري فيه الربا، وكذلك الحطب يصلح به القوت ولا يجري فيه الربا(٧).

وإن أرادوا بالقوت أنه علة في ثلاثة أصناف، وما يصلح به القوت علة في الملح فقط، فقد فرقوا الأصل وعلته بعلتين مختلفتين وقد اتفقوا أنه معلل بعلة واحدة ولو جاز تعليل الأصل بعلتين لجاز إسلاف الملح في الثلاثة لاختلافهما في العلة كما يجوز إسلاف الذهب والفضة في الأربعة لاختلاف العلة(٨).

---

(١) المازري، شرح التلقين (٢/ ٢٦٣). الدردير، الشرح الكبير (٣/ ٤٧).

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤٠١).

(٣) المازري، شرح التلقين (٢/ ٢٦٥).

(٤) المازري، شرح التلقين (٢/ ٢٦٣).

(٥) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٣١).

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير (٥/ ٨٥).

(٧) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار (٧/ ٤٠٦). الماوردي، الحاوي الكبير (٥/ ٨٥). الخطابي، معالم السنن (٣/ ٧٠).

(٨) الماوردي، الحاوي الكبير (٥/ ٨٥).

القول الثالث: العلة الطعم، ويعبر عنه بقولهم: مطعوم جنس مكيلا أو موزونا.

والمراد بالطعم أي ما يعد للطعم غالبا من طعام الآدميين، سواء كان اقتياتًا، أو تفكهًا، أو تداويًا، فيجري الربا في كل مطعوم سواء كانت مكيلا أو غير مكيل كالثمار، والفواكه، والبيض، والأدوية، وغيرها من المطعومات(١).

ويروى ذلك عن سعيد بن المسيب(٢)، وهو مذهب الشافعي في الجديد والأظهر في مذهب الشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

الدليل:

عن معمر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «الطعام بالطعام مثلا بمثل، قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير»(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق الحكم على الطعام وهو اسم مشتق، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على التعليل بما فيه من الاشتقاق(٦).

نوقش:

بعدم صحة التعليل بالطعم، فإن الطعام مخصوص بالعرف بنوع من الأطعمة وهو الشعير، ودل على ذلك قول الصحابي: «وكان طعامنا يومئذ الشعير»، والعرف المقارن للخطاب مخصص للعام، ومما يدل على أن الطعام مخصوص بنوع من الأطعمة: ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب»(٧) ففرق بين الطعام وغيره، ولو حمل لفظ الطعام على عمومه لاقتضى وجوب المماثلة في بيع الطعام كله وليس في الجنس الواحد فقط بل في الجنسين

(١) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٧٩). المرداوي، الإنصاف (١٢/ ١٥ - ١٦).

(٢) ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٦).

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٩٧). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٧٩). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/٣٦٤).

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٦). المرداوي، الإنصاف (١٢/ ١٥ - ١٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ٤٧) كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٢).

(٦) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٦٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٣١) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعا من طعام، رقم (١٥٠٦). ومسلم في صحيحه (٣/ ٦٩) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، والشعير، رقم (٩٨٥).

وهذا مخالف للنص والإجماع[١].

وبأن التعليل بالطعم تعليل بوصف طردي لا مناسبة فيه ولم يلتفت الشرع إليه في معهود تصرفه[٢].

ما ورد من ذكر لفظ الطعام في بعض الأحاديث الواردة إنما هو مثل ذكر الوزن أو الكيل أو العدد، ومجرد ذكرها ليس دليلا على أنها مناط الحكم، وليس أحدهما أولى بالتعليل من غيره.

القول الرابع: العلة الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن

وعلى هذا يجري الربا في كل ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد، أما ما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم فلا ربا فيه، وعليه فلا ربا في السفرجل والرمان والبيض والجوز والبقول والخضراوات وغيرها مما لا يكال ولا يوزن فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا.

ويروى ذلك عن سعيد بن المسيب[٣]، وهو قول الشافعي في القديم[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، رجحها ابن قدامة[٦] وابن تيمية[٧].

الدليل:

ما ورد من النصوص الدالة على وجوب المماثلة في بيع الطعام، ومن ذلك ما جاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، كيلا بكيل ووزنا بوزن، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى، إلا ما اختلف ألوانه»[٨].

وجه الدلالة: أن كل واحد من هذه الأوصاف له أثر في الحكم، والحكم مقرون بها جميعا، فوجب العمل بهذه الأوصاف: الكيل أو الوزن والطعم[٩].

---

(١) انظر: القدوري، التجريد (٥/ ٢٣٠٠).

(٢) انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٣٩). الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص٣٧٠، ٣٧٣.

(٣) ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٦).

(٤) النووي المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٩٧) وقال: وهذا القول ضعيف جدا. وانظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٦٤).

(٥) المرداوي، الإنصاف (١٢/ ١٦).

(٦) ابن مفلح، الفروع (٦/ ٢٩٤). المرداوي، الإنصاف (١٢/ ١٦).

(٧) ابن مفلح، الفروع (٦/ ٢٩٤). المرداوي، الإنصاف (١٢/ ١٦).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (١٢/ ٩٢) رقم (٧١٧١). وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٩) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٥/ ٩٠). ابن قدامة، المغني (٦/ ٥٧).

نوقش:

بأن التعليل بالكيل أو الوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، فالكيل موضوع لمعرفة مقادير الأشياء فلم يجز أن تكون علة الربا كالذرع والعد(١).

عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو مما يكال أو يوزن ويؤكل ويشرب»(٢).

وجه الدلالة: النص على أن لا ربا فيما يكال أو يوزن إلا إذا كان مطعوما بأن يؤكل أو يشرب.

نوقش:

بأنه من قول سعيد بن المسيب ولا يصح مرفوعا(٣).

القول الخامس: هي الطعم، واللون(٤).

روي ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو مذهب الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة(٥).

فعن يونس بن يزيد قال: سئل ابن شهاب عن الحمص بالعدس اثنان بواحد يدا بيد؟ فقال ابن شهاب الزهري: كل شيء خالف صاحبه باللون والطعم، فلا أراه إلا شبه الطعام(٦).

قال ابن وهب: وبلغني عن ابن مسعود، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، مثله(٧).

قال ابن حزم: «فنظرنا في هذا فوجدناه قولا بلا دليل فسقط. وقد بين ابن شهاب أنه رأي منه، والرأي إذا لم يسند إلى النبي ﷺ فهو خطأ بلا شك»(٨).

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير (٥/ ٨٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٤٠٠) رقم (٢٨٣٤) وقال: هذا مرسل ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب مرسل.

(٣) انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٩٣).

(٤) ابن حزم، المحلى بالآثار (٧/ ٤٠٣).

(٥) العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١١/ ٣٤٠).

(٦) ابن حزم، المحلى بالآثار (٧/ ٤٠٣).

(٧) ابن حزم، المحلى بالآثار (٧/ ٤٠٣).

(٨) ابن حزم، المحلى بالآثار (٧/ ٤٠٣).

ما يمكن الاستدلال به:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، كيلا بكيل ووزنا بوزن، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى، إلا ما اختلف ألوانه»(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد، التمر بالبر، والزبيب بالشعير، وكرهه نسيئة»(٢).

وجه الدلالة: لعلهم تمسكوا بظاهر اللفظ بأن ما اتفق لونه من الطعام ففيه الربا، وما اختلف لونه فلا ربا فيه.

ويجاب عنه: بأن المقصود باللون هنا: أي النوع، فإن قيل جاء فلان بألوان من الطعام أي أنواع منه(٣).

المسلك الثالث: مسلك تعدد العلل إلى ثلاث علل في الأصناف الأربعة:

علة البر والشعير: القوتية. فالبر يقتات حال السعة والاختيار، والشعير حال الفاقة والاضطرار.

وعلة التمر: التفكه، وفيه معنى القوت.

وعلة الملح: كونه مصلحًا في القوت.

وهو قول لبعض المالكية(٤).

الراجح في علة الأصناف الربوية الستة:

العلة واحدة منضبطة في جميع الأصناف المذكورة.

والعلة في الأصناف الربوية الستة: كونها أموالا نقدية، اتخذها الناس معيارا لقيم الأشياء، ولا فرق بين الذهب والفضة وبقية النقود الأخرى، فكلها نقود سلعية، وهي معيار للقيم وقامت بوظائف النقد.

وهي علة متعدية فيجري الربا في كل نقد حقيقي أو حكمي يقوم بوظيفة النقد.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٢/ ٩٢) رقم (٧١٧١).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٣٨٠).

(٣) انظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار (١١/ ٣٧٩).

(٤) انظر: المازري، شرح التلقين (٢/ ٢٦٣).

وهذه العلة هي التي يعبر عنها الفقهاء واختارها المعاصرون: أنها مطلق الثمنية[١]، ولكنهم اقتصروا على سلعتين هما الذهب والفضة، والصحيح أنها علة في جميع الأصناف فكلها أثمان أي معيار الأثمان في المعاملات كلها.

وأرى أن التعبير بالمال النقدي أولى من التعبير بمطلق الثمنية؛ لأن الثمن باصطلاح الفقهاء أوسع من النقد، فالثمن: «اسم لما يأخذه البائع في مقابلة البيع، عينا كان أو سلعة. وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه»[٢]. فكل ما يأخذه البائع في مقابل المبيع نقدا كان أو سلعة، باستعمال النقد أو مجرد المبادلة بغير النقد أي المقايضة يسمى ثمنا، قال ابن حزم: «والأشياء كلها قد يباع بعضها ببعض، فتكون أثمانا»[٣].

والعلة هي الأموال النقدية التي اتخذها الناس معيارا لقيم الأشياء، ولا تتعين بالتعيين، أما السلع فتتعين بالتعيين، فكل نقد ثمن وليس كل ثمن نقدا.

فلذلك التعبير: بالمال النقدي أولى. وهي تعم كل الأصناف الستة ولا تقتصر على الذهب والفضة، فالأصناف الستة أموال حقيقية ونقود حقيقية.

الأدلة على أن العلة هي كونها أموالا نقديا (مطلق الثمنية) من وجوه:

الوجه الأول: الأصناف الستة تجمع صفات النقد

هذه الأموال الستة هي أشهر النقود السلعية المتعارف عليها عند العرب وفي زمن النبي ﷺ بل وفي العالم كله من قبل، فهي نقود سلعية في ذاتها وجرى العرف في التعامل بها. فالذهب: نقد وسلعة. والفضة: نقد وسلعة. والبر: نقد وسلعة. والشعير: نقد وسلعة. والتمر: نقد وسلعة. والملح: نقد وسلعة.

---

(١) أخذ به مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في القرار رقم (٦) في ١٠/ ٤/ ١٤٠٢هـ وجاء فيه: «علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية، في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة». انظر: مجلة البحوث الإسلامية (٣١/ ٣٧٣).
وأخذ به مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، قرار رقم: ٢١ (٩/٣) وجاء فيه: «أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما». انظر: مجلة المجمع (العدد الثالث ج٣ ص ١٦٥٠ والعدد الخامس ج٣ ص ١٦٠٩).

(٢) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن (ص١٧٧).

(٣) ابن حزم، المحلى بالآثار (٤/ ١٩٢).

وهذه الأصناف الستة تجمع صفات النقد:

١. لهذه الأصناف القبول العام.

٢. بهذه الأصناف يقع الإبراء العام.

٣. تعارف الناس عليها.

٤. وتحمل خصائص النقد، فهي:

أ- مثلية، فوحداتها متماثلة متجانسة قابلة للتجزئة.

ب- قابلة للتخزين والادخار.

ج- نادرة الوجود نسبيا.

د- لها قيمة في ذاتها.

٥. تقوم بوظائف النقد:

أ- فهي وسيلة للدفع.

ب- ووسيلة للادخار، ومستودع للثروة.

ج- ووحدة قياس، فهي مقياس للقيم.

فمن ملك أي نقد من هذه النقود فكأنما ملك جميع الأموال، لقبولها العام وسيطة للتبادل، وهذه الميزة يعبر عنها الاقتصاديون بالسيولة التامة(١).

الوجه الثاني: هذه النقود هي النقود السلعية في زمن النبي ﷺ (٢).

الأدلة على كونها نقودا في زمن النبي ﷺ:

الدليل الإجمالي: قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»(٣).

الأدلة التفصيلية:

[١] الذهب والفضة: نقدان معلومان، وكان التعامل بهما عن طريق الوزن فلم تكن النقود مضروبة والموجود منها مختلف الوزن(٤). ولكن ليس لهما الانتشار في التعامل بين الناس في

(١) انظر: الصاعدي، الفروق الفقهية في المعاملات المالية (النقود) ص ١١٤.

(٢) والنصوص والآثار في ذلك كثيرة تستحق الجمع والدراسة بدراسة حديثية، وقد ذكرت بعض ما وقفت عليه منها.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: البلاذري، فتوح البلدان (ص٤٤٨). شبير، المعاملات المالية المعاصرة ص١٤٥. الكونباكي، إصدار النقود في

زمن النبي ﷺ بل كانت النقود السلعية الأخرى هي الأكثر انتشارا، فعن رافع بن خديج قال: «كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، قال: فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ».(١) قال العيني: أي: فلم يكن الذهب والفضة يُكرى بهما، لا أن معناه فليس الذهب والفضة موجودين(٢). والسبب: عدم انتشار التعامل بهما لعزتهما، فكان التعامل بالأموال النقدية السلعية المتوفرة الأخرى كالتمر وغيره.

فالتمر والبر والشعير والملح، هي النقود الأكثر استعمالا وانتشارا لأنهم أهل زرع وثمر.

[٢] التمر والبر والشعير والملح

أولا: التمر نقد

التمر أكثر النقود السلعية استعمالا في زمن النبي ﷺ وهذه نماذج تدل على ذلك وعلى كثرة استعماله وأنه النقد المتوفر عندهم وله القبول العام.

١. الرَّزق من بيت المال بالتمر، والرزق: العَطاء(٣) أي دفع الرواتب بالتمر(٤)، فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كنا نرزق تمر الجمع، وهو الخلط من التمر»(٥). وفي رواية قال: «كان النبي ﷺ يرزقنا تمرا من تمر الجمع»(٦).

٢. كانوا يدفعون الثمن بالتمر، فثمن البعير: وسق من التمر، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ابتا ع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزورا - أو جزائر - بوسق من تمر الذخرة - وتمر الذخرة:

الاقتصاد ص ٦٣. سمير جاب الله، ضوابط الثمن ص ١٠٧.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٠٤) كتاب الحرث والمزارعة، باب، رقم (٢٣٢٧).

(٢) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٦٤).

(٣) ابن منظور، لسان العرب (١٠/ ١١٥).

(٤) جاء في التعريفات الفقهية للبركتي (ص١٤٨) أن الفقهاء فرقوا بين الرزق والعطية: «الرزق ما يُخرج من بيت المال للجندي كل شهر، والعطاء ما يُخرج له في كل سنة مرة أو مرتين».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٥٨)، كتاب البيوع، باب بيع الخلط من التمر، رقم (٢٠٨٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣/ ٣٦٥)، أبواب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد، رقم (٢٢٥٦).

قال ابن الأثير في جامع الأصول (١/ ٥٥٠) «الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة من التمور، وليس مرغوبا فيه؛ لما فيه من الاختلاط، وما يخلط إلا لرداءته، فإنه متى كان نوعا جيدا أفرد على حدته، ليرغب فيه، وقال الهروي: كل لون من النخل لا يعرف اسمه، فهو جمع، يقال: كثر الجمع في أرض بني فلان».

العجوة»[١]. فكان ثمن الجزور: وسق من التمر.

وروي أن قيس بن سعد بن عبادة وجد رجلا من جهينة، فقال قيس: «بعني جزورا أوفيك وسقه من تمر بالمدينة، ... فابتاع منه خمس جزائر، كل جزور بوسق من تمر»[٢]. فالثمن معلوم ومشهور وهو وسق من التمر.

٣. كانوا يشترون التمر بالتمر: فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كنا نرزق تمر الجمع، وهو الخلط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم»[٣].

عن أبي صالح، أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أخبره، قال: يا رسول الله، إنا لا نجد الصيحاني ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم، فقال رسول الله ﷺ: بعه بالورق، ثم اشتر به»[٤]. وهذا يدل على أن التمر هو النقد المتوفر والغالب عليهم.

٤. كانوا يشترون الثمر على النخل بالتمر، وهو المعروف بالمزابنة، وقد نهى عنه النبي ﷺ ورخص في العرايا.

فعن نافع، أن عبد الله بن عمر أخبره: "أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، وبيع الزرع بالحنطة كيلا"[٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعا، أن يبيعه بكيل طعام، ونهى عن ذلك كله»[٦]. وفي لفظ: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣/ ٣٣٧)، رقم (٢٦٣١٢). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٣٩٢) رقم (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعي في الفوائد، الشهير بالغيلانيات (٢/ ٧٨٣). وابن الجوزي في المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٥/٣١٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٧/ ٢٧١)، كتاب البيوع، بيع السنبل حتى يبيض، رقم (٤٥٥٢). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/ ٩٤٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٧٣)، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، رقم (٢١٧١). ومسلم في صحيحه (٥/ ١٥)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٧٨) كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلا، رقم (٢٢٠٥). ومسلم في صحيحه (٥/ ١٦) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤٢).

المزابنة. والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالعنب كيلا، وعن كل ثمر بخرصه»[١].

واستعمالهم للتمر نقدا لأنه النقد المتوفر عندهم، فلذلك احتاجوا إلى الرخصة في ذلك، ولو كان الذهب والفضة أو بقية النقود متوفرة لدلهم على ذلك دون الحاجة إلى الرخصة لأصحاب التمر.

٥. كانوا يشترون الحنطة بالتمر: فعن أبي الزبير المكي، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر وفضل يدا بيد، فقال: «قد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشتري الصاع الحنطة بستة آصع من تمر يدا بيد، فإن كان نوعا واحدا فلا خير فيه إلا مثلا بمثل»[٢].

فالتمر نقد وثمن للحنطة.

٦. كانوا يدفعون الأجرة بالتمر: فعن رافع بن خديج بن رافع، عن عمه ظهير بن رافع: قال: «دعاني رسول الله ﷺ، قال: ما تصنعون بمحاقلكم، قلت: نؤاجرها على الربع، وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها، قال رافع: قلت: سمعا وطاعة»[٣].

فكان التمر والشعير من النقود التي يدفع بها الأجرة.

ثانيا البر نقد: وهو القمح[٤] والحنطة[٥].

دفع الثمن بالقمح:

١. كانوا يشترون ما تنتجه الأرض من القمح بالقمح كيلا، وهو المعروف بالمحاقلة. وقد نهى النبي ﷺ عن المحاقلة.

فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ: نهى عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة، قال: عطاء: فسر لنا جابر قال: والمحاقلة في الزرع: يبيع الزرع القائم بالحب كيلا»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ١٥) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤٢).

(٢) أخرجه أبو يعلى في المسند (٤/ ١٤٥) رقم (٢٢٠٧). وهو حديث ضعيف، انظر: الثنيان، سليمان بن صالح، الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها (٢/ ٥٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٠٧) كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، رقم (٢٣٣٩). ومسلم في صحيحه (٥/ ٢٣)، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، رقم (١٥٤٨).

(٤) انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٨).

(٥) المعجم الوسيط (١/ ٢٠٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ١٧)، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل

فالمحاقلة في الزرع: أن يبيع الزرع القائم بالحب كيلا، فالقمح هو النقد في هذه المبايعة.

٢. كانوا يدفعون الأجرة بالقمح، فقد كانت الأرض تكرى بالطعام ونحوه[١]،

فعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة». والمزابنة: أن يبا ع ثمر النخل بالتمر، والمحاقلة: أن يبا ع الزرع بالقمح، واستكراء الأرض بالقمح[٢].

عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة: اشتراء الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلا، والمحاقلة: كراء الأرض»[٣].

عن رافع بن خديج بن رافع، عن عمه ظهير بن رافع: قال ظهير: «دعاني رسول الله ﷺ، قال: ما تصنعون بمحاقلكم، قلت: نؤاجرها على الربع، وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها، قال رافع: قلت: سمعا وطاعة»[٤].

فكان التمر والشعير من النقود التي يدفع بها الأجرة.

دفع الثمن بالحنطة:

١. كانوا يبيعون الزرع بالحنطة: وقد ورد النهي عن ذلك فعن نافع، أن عبد الله، أخبره، أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة، بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، وبيع الزرع بالحنطة كيلا[٥].

فالحنطة ثمن ونقد.

٢. كانت الأرزاق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالحنطة وغير ذلك من النقود السلعية: فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يعطي الأرزاق من النقود غير الذهب والفضة كالحنطة: فعن نافع، عن أسلم، عن عمر: «أنه ضرب الجزية على أهل الشام - أو قال: على أهل الذهب - أربعة دنانير، وأرزاق المسلمين من الحنطة: مدين، وثلاثة أقساط زيت، لكل إنسان كل شهر، وعلى أهل الورق أربعين درهما، وخمسة عشر صاعا لكل إنسان، قال:

بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين، رقم (١٥٣٦).

(١) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٤٨١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ١٣)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٣٩)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ٢١)، كتاب البيوع، كراء الأرض، رقم (١٥٤٦). وأحمد في المسند (١٧/ ٦٦) رقم (١١٠٢١) واللفظ له.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

ومن كان من أهل مصر: فإردب كل شهر لكل إنسان، قال: ولا أدري كم ذكر لكل إنسان من الودك والعسل»[١].

وعن سفيان بن وهب، يقول: قال عمر وأخذ المدي بيد، والقسط بيد، فقال: «إني قد فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدّي حنطة وقسطي خل، وقسطي زيت، فقال رجل: والعبيد؟ فقال عمر: نعم، والعبيد»[٢].

٣. كانوا يدفعون الثمن بالحنطة، عن مالك أنه بلغه، أن سليمان بن يسار قال: فني علف حمار سعد بن أبي وقاص. فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك، فابتع بها شعيرا. ولا تأخذ إلا مثله[٣].

٤. وكانت الحنطة هي النقد الرائج في الحجاز في زمن الإمام الشافعي كما ذكر ذلك بقوله: «الحنطة تجوز بالحجاز»[٤].

ثالثا: الشعير نقد

١. كانوا يدفعون الأجرة بالشعير: فعن رافع بن خديج بن رافع، عن عمه ظهير بن رافع: قال «دعاني رسول الله ﷺ، قال: ما تصنعون بمحاقلكم، قلت: نؤاجرها على الربع، وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها، قال رافع: قلت: سمعا وطاعة»[٥].

عن رافع بن خديج قال: «كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك»[٦].

فكان الشعير هو النقد المستخدم لدفع الأجرة في المحاقلة.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٤٩) رقم (١٠١).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٣١٤) رقم (٦١٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى (٤/ ٩٣٣ ت الأعظمي) رقم (٢٣٧٥).

(٤) الإمام الشافعي، الأم (٣/ ٩٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٠٧) كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، رقم (٢٣٣٩). ومسلم في صحيحه (٥/ ٢٣)، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، رقم (١٥٤٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ٢٣)، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، (١٥٤٨).

٢. دفع الثمن بالشعير:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترى رسول الله ﷺ طعاما من يهودي بنسيئة، ورهنه درعا له من حديد»(١).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير»(٢).

عن شهر بن حوشب، قال: حدثتني أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ توفي يوم توفي، ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود بوسق من شعير»(٣).

فقد كان النقد المستخدم للوفاء بالدين من الشعير، وهو نقد رائج، والنقد كما سبق بيانه: أداة للوفاء بالديون والمدفوعات الآجلة.

وقد روي الحديث بلفظ آخر يدل على أن النبي ﷺ اشترى الشعير ولكن لم يذكر الثمن المقابل له: فعن أنس رضي الله عنه: «ولقد رهن النبي ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيرا لأهله»(٤). وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قبض النبي ﷺ وإن درعه مرهونة عند رجل من يهود على ثلاثين صاعا من شعير، أخذها رزقا لعياله»(٥).

رابعا الملح

الملح نقد رائج في العالم كله؛ فله القبول العام في البلدان، وقد استخدم نقدا في زمن النبي ﷺ، ومما يدل على ذلك: ما روي عن النبي ﷺ: « والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد»(٦). فهو من ضمن العملات النقدية المستخدمة، وجاء الشرع بتنظيم التبايع بها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٨٦)، كتاب السلم، باب الكفيل في السلم، رقم (٢٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٤١)، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٥/ ٥٦٧) رقم (٢٧٥٨٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٥٦)، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٩).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٨) رقم (٢١٠٩). والترمذي في سننه (٣/ ٥١١)، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم (١٢١٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١١) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

فقد كان من العملات الرائجة عالميا[١]. ويذكر ذلك الباحثون وكأنه من المسلمات التاريخية[٢].

فعند العرب: كان الملح من المواد التي تاجروا بها قبل الإسلام[٣].

وفي دول أفريقيا: كان الملح هو المادة الأولى للتبادل التجاري، وكان عملة مقبولة قبولا عاما فيها[٤].

فهو عملة[٥] وقرين الذهب[٦]. وهو عنصر اقتصادي هام، ومعظم المصادر التاريخية ساوت بين تجارة الملح وتجارة الذهب[٧].

حتى في أزمنة متأخرة اشتهر الملح بأنه نقد في السودان: قال ابن بطوطة: «وبالملح يتصارف السودان كما يتصارف بالذهب والفضة، يقطعونه قطعا ويتبايعون به»[٨]. وقال عن السودان: «والمسافر بهذه البلاد لا يحمل زادا ولا إداما ولا دينارا ولا درهما، إنما يحمل قطع الملح وحليّ الزجاج الذي يسمّيه الناس النظم، وبعض السلع العطرية»[٩]. وذكر في تنبكتو: «كنا ننزل كل ليلة بالقرى فنشتري ما نحتاج إليه من الطعام والسمن بالملح وبالعطريات وبحليّ الزّجاج»[١٠].

---

(١) انظر: انظر: العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص١٤٩).

(٢) انظر: انظر: العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص١٤٩). الدكتور محمد القري بن عيد، الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٨. والدكتور محمد علي القري بن عيد، كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها وأثر ذلك في تعيين الحقوق والالتزامات. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩. والدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، أحكام النقود الورقية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٣. ومحمد الحاج الناصر، المعاملات الإسلامية وتغيير العملة قيمة وعينًا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدده. والدكتور عبد الله بن سليمان بن منيع، بحث في الذهب في بعض خصائصه وأحكامه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩.

(٣) انظر: جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١٤/ ٢١٠).

(٤) انظر: حليمة بن علي، وصفية عبداوي مناجم الملح في الصحراء ودورها في ازدهار تجارة الحواضر، ص٢٨ رسالة ماجستير في التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة إدرار – الجزائر.

(٥) انظر: د. محمد الفياض، إنتاج وتجارة الملح من القرن الرابع حتى القرن العاشر الهجري، ص٢٠، بحث منشور في حوليات التاريخ الإسلامي الوسيط، كلية الآداب جامعة عين شمس، المجلد ١٠، العدد ١، ٢٠١٦م.

(٦) انظر: د. محمد الفياض، إنتاج وتجارة الملح من القرن الرابع حتى القرن العاشر الهجري، ص١٩.

(٧) انظر: د. محمد الفياض، إنتاج وتجارة الملح من القرن الرابع حتى القرن العاشر الهجري، ص١.

(٨) رحلة ابن بطوطة، ط أكاديمية المملكة المغربية (٤/ ٢٤١).

(٩) رحلة ابن بطوطة ط أكاديمية المملكة المغربية (٤/ ٢٤٨).

(١٠) رحلة ابن بطوطة ط أكاديمية المملكة المغربية (٤/ ٢٧٠).

قال المقدسي عن أهل السودان: « ولا تعامل بينهم بالذهب والفضّة، أما القرماطيّون فتعاملهم: بالملح، والنوبة والحبش: بالثياب»[١]. ومن مدن السودان مدينة كوكو، وكُوكُو: اسم أمة وبلاد من السودان[٢]. قال البكري: «وتجارة أهل بلد كوكو بالملح، وهو نقدهم»[٣]. وقال المهلبي عن مدينة كوكو: «وأموال أهل بلاده الأموال المواشي، وبيوت أموال الملك واسعة وأكثرها الملح»[٤]. وقال البكري: «وبلاد الفرويّين يبدّل الملح فيها بالذهب»[٥]. وقال المغربي عن مدينة أوليل: «وتجارتهم بالملح»[٦].

وفي بقية دول العالم: قال ول ديورانت: «وأول وسائل التبادل كانت سلعا يطلبها كل إنسان ويقبلها كل بائع ثمنا لبضاعته: كالبلح والملح والجلود والفراء والحلي والآلات والأسلحة»[٧].

وقال مارك كيرلانسكي: «الملح تاريخيا من أولى السلع الأساسية في التجارة العالمية»[٨].

وقد استخدم في دفع الرواتب، فمما ذكر في التاريخ أن أبا طاهر بن بقية، وهو محمد بن محمد بن بقية وزير عز الدولة بختيار ببغداد: «له راتب كل يوم من الملح ألف رطل»[٩].

وبهذا نعلم قدر الخطأ الذي استقر في الأذهان أن النقد فقط هو الذهب والفضة، حتى قال المقريزي: «ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عند أمة من الأمم، ولا طائفة من طوائف البشر، أنهم اتخذوا أبدا في قديم الزمان ولا حديثه نقدا غيرهما»[١٠]! والواقع خلاف هذا فقد اتخذ الناس غيرهما قديما وحديثا.

---

(١) المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (ص٢٤٢).

(٢) الحموي، معجم البلدان (٤/ ٤٩٥).

(٣) البكري، المسالك والممالك (٢/ ٨٨٣). وكوكو مدينة في السودان.

(٤) المهلبي، المسالك والممالك (ص٥٥).

(٥) البكري، المسالك والممالك (٢/ ٨٧١).

(٦) المغربي، علي بن موسى (ت: ٦٨٥هـ)، الجغرافيا، ط:١، ص٩٠. تحقيق: إسماعيل العربي، الناشر: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٧٠م.

(٧) ول. ديوارنت، قصة الحضارة (١/ ٢٩).

(٨) مارك كيرلانسكي، تاريخ الملح في العالم ص ١٥، عالم المعرفة ٢٠٠٥.

(٩) انظر: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢١٥/١٤). الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق: تدمري (٢٤٩/٢٦).

(١٠) المقريزي، رسائل المقريزي، النقود القديمة الإسلامية (ص١٧٣).

ووصل الأمر إلى أن قيل إن الذهب والفضة خلقا ثمنا! قال السرخسي: «وأما الذهب والفضة فخلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف»(١). وقال الغزالي: «فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما»(٢). وقال ابن قدامة: «إن الأثمان قيم الأموال، ورأس مال التجارات، وبهذا تحصل المضاربة والشركة، وهي مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقتها، كمال التجارة المعد لها»(٣).

ولا دليل على ذلك من الكتاب أو السنة وما حصل إنما هو عرف عام واصطلح الناس عليها، قال الجصاص: « كونهما أثمانا إنما كان باصطلاح الناس عليه»(٤).

والدراسات المعاصرة كثيرة في تاريخ النقود وبيان النقود السلعية، وأن الناس اتخذوا قبل الذهب والفضة نقودا أخرى كالنحاس والبرونز ثم استقر الأمر على الذهب والفضة حتى جاء هذا العصر الذي ترك الناس فيه الذهب والفضة واستبدلوه بنقود أخرى(٥)، فما جرى للأمة سابقا إنما هو عرف عام على الاقتصار على نقدين من النقود السلعية وهما الذهب والفضة فقط، ولِما للعرف العرف العام من قوة في التأثير، نُسي أمر النقود السلعية الأخرى، فلذلك لم ندرك علة الأصناف الستة الربوية وما يلحق بها، ولم ندرك أن الذهب والفضة مجرد سلع مثلية نقدية تقوم بوظائف النقد حالها كحال بقية السلع النقدية الأخرى.

الوجه الثالث: العلل التي ذكرها الفقهاء تجتمع في المال النقدي، ومنها ما يكون شرطا لربا الفضل ومنها ما يكون من شروط النقد أو خصائص النقد ومنها ما لا يصح التعليل به ولا هو شرط في النقد.

١. فالتعليل: باتحاد الجنس، لا يعتبر علة؛ ولكنه شرط مجمع عليه، فربا الفضل لا يكون إلا عند اتحاد الجنس بالاتفاق.

٢. والتعليل: بكونها أجناسًا تجب فيها الزكاة، يؤيد ما ذكرته من أن العلة: المال النقدي؛ لنفي الفارق بين الأصناف الزكوية والأصناف الربوية، لأنها نقود سلعية، وهي العلة في الأصناف الربوية والأصناف الزكوية، فكل نقد يجري فيه الربا، وكل نقد تجب فيه الزكاة، ولا تجب الزكاة في غير

(١) السرخسي، المبسوط (٢/ ١٩٢).
(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين (٤/ ٩١).
(٣) ابن قدامة، المغني (٤/ ٧٤).
(٤) الجصاص، الفصول في الأصول (٤/ ١٤١). ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٨٤٨).
(٥) انظر: السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية ص١٩.

النقد، سواء كان نقدا حقيقيا وهو النقد السلعي أو نقدا اصطلاحيا حكميا كالنقود الورقية وغيرها مما يقوم بوظائف النقد.

٣. والتعليل: بالمالية. يؤيد ما ذكرته من أن العلة: المال النقدي إذا كان قصده بالمال: المال النقدي، فكل نقد يجري فيه الربا. وقد اختلف الفقهاء في تعريف المال والذي ترجح لي أن المال هو النقد وهو العملة فقط ولا يطلق المال على ما لا يقوم بوظائف النقد، فالقيمي سلعة وليس نقدا والمنافع لها قيمة ولكن ليست أموالا.

وأقرب أقوال الفقهاء صحة في تعريف المال هو تعريف الحنفية، وتنوعت عباراتهم في ذلك: قال محمد بن الحسن الشيباني: «المال كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة، أو شعير، أو حيوان، أو ثياب، أو غير ذلك» . وقيل: «المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. والمالية إنما ثبت بتمول الناس كافة أو بتقوم البعض» . وهذه تنطبق على النقود السلعية والنقود العرفية، ومن أبرز خصائصها: أنه يمكن ادخارها فما لا يمكن ادخاره لا يعتبر مالا.

والخلل في تعريف المال هو السبب الرئيسي للخلل في إدراك علة الربا في الأصناف الستة، فالربا يجري في المال وهو النقد من أي نقد كان من المعادن أو الحبوب أو الثمار أو غيرها مما يقوم بوظائف المال أي النقد.

٤. والتعليل: بغلبة الثمنية أو جوهر الثمنية، أرادوا به: الذهب والفضة فقط، والصواب أن هذه العلة في جميع الأصناف الستة، فالذهب والفضة من النقود السلعية، وحالها كحال بقية الأصناف فكلها نقود وهي الأثمان في زمن النبي ﷺ وكل نقد يجري فيه الربا، والثمنية تصدق على كل نقد حقيقي، ولكن لا يقتصر على النقود السلعية، بل يشمل النقد الحقيقي والحكمي أي ما اتخذه الناس نقدا.

٥. والتعليل: بمطلق الثمنية، صحيح، فكل ما كان ثمنًا أي نقدا، فإنه يجري فيه الربا، فهو قول صحيح، ولكن الفهم الصحيح أن هذه العلة في جميع الأصناف الستة، فكلها أثمان أي نقود، والنقود السلعية الستة هي الأثمان في زمن النبي ﷺ.

٦. والتعليل: بعلة مركبة من وصفين: التقدير بالكيل أو الوزن مع الجنس، ليس تعليلا صحيحا، ولكن: التقدير من خصائص النقد الذي يجري فيه الربا. فلا بد أن يكون النقد مثليا بأن تكون وحداته متماثلة متجانسة قابلة للتجزئة، وتعرف المماثلة بطرق منها: الكيل أو الوزن. وهذا التعليل يؤيد أن العلة هي المال النقدي؛

فالنقد قد يكون موزونا كالذهب والفضة، فوحداته متماثلة.

وقد يكون مكيلا، كالشعير والتمر، فوحداته متماثلة.

وقد يكون مذروعا، كالقماش، فوحداته متماثلة.

وقد يكون معدودا، كالنقود الورقية، أو المعدنية المتفقة في الوزن، فوحداته متماثلة.

وقد تتغير طريقة قياس التماثل فالمكيل قد يكون موزونا كما في عصرنا الحالي، ولا مانع من ذلك لأن العبرة بكون النقد متماثلا بأي طريقة من طرق القياس على الصحيح.

٧. والتعليل: بالاقتيات والادخار، صحيح في الادخار فقط فهو من خصائص النقد، وهو شرط صحيح مناسب للنقد، فالوصف الصحيح: كونه مدخرا وهذا من خصائص النقد، وهو موجود في جميع الأصناف الستة وغيرها مما يلحق بها.

٨. أما التعليل بالاقتيات فهو تعليل غير صحيح، وكذلك التعليل بالطعم، أو الطعم، واللون، أو التفكه فكلها علل غير صحيحة، منقوضة بالنقود التي لا تؤكل كالذهب والفضة والفلوس والأوراق النقدية وغير ذلك.

فتبين مما سبق: أن العلة واحدة، وهي كونها مالا نقديا، فكل مال نقدي حقيقي بأن كان سلعة مثلية أو حكمي كالنقود الورقية أو الإلكترونية مما تعارف عليها الناس أو اصطلحوا عليها فإنه يأخذ حكم النقد فيجري فيه الربا.

فكل ما اتخذه الناس معيارا ووسيطا لتبادل السلع وقوموا به البياعات والمتلفات ولقي رواجا، فإنه مال نقدي وثمن يجري فيه الربا، فكل شيء يلقى قبولا عاما وسيطا للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال كان.

فالنقود: وسيلة للتبادل، ومعيار للسلع والخدمات، على أية حال كانت ومن أي مادة اتخذت ما دام الناس قد تعارفوا على اعتبارها نقودا[1].

فالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح: كلها نقود سلعية، وهي الأثمان في زمن النبي ﷺ وكل نقد يجري فيه الربا، وكل ما كان ثمنًا أي نقدا، فإنه يجري فيه الربا.

(١) انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة ص١٣٧. جاب الله، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع ص ٧٨.

المبحث الثاني
مفهوم النقود ووظائفها

بعد أن بينت أن العلة هي المال النقدي من أي نقد كان، رأيت أن من المناسب التعريف بالنقد ووظائفه حتى يزداد الأمر بيانا.

المطلب الأول: مفهوم النقود

النقود لغة: جمع نقد، مصدر نَقَدَ، وهو في اللغة على معان:

١. خلاف النسيئة، فيقال: نَقَد الثمن أي أعطاه إياه نقدا معجلا(١).

٢. الاختبار والتمييز، فالنقد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها(٢). كأنه قد كشف عن حاله فعلم(٣).

قال ابن فارس: «النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه»(٤).

والمعنى المستعمل لكلمة نقد: أنه اسم لوساطة التبادل، فأصبح مرادفا للدينار والدرهم، فكلمة نقد المصدرية أطلقت على النقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، فأطلق النقد على المنقود، وهو جائز في اللغة(٥).

وفي الاصطلاح: لم يُعرف الفقهاء المتقدمون النقد تعريفا اصطلاحيا ولهم في النقد عدة استعمالات منها:

١. استعمال النقد بالمعنى اللغوي، بأنه خلاف النسيئة.

٢. إطلاق النقد على ما يقابل العرْض.

٣. إطلاق النقد على النقود ذاتها كالذهب والفضة.

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب (٣/ ٤٢٥).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (٣/ ٤٢٥).

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٧)

(٤) ابن فارس، مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٧)

(٥) انظر: عبد الله بن بية، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٩٠٣). الصاعدي، عبد الرحيم، الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة (النقود) ص٥٢.

٤. إطلاق النقد على كل ما يستعمله الناس وسيطا للتبادل إذا لقي قبولا عاما[١].

والفقهاء المعاصرون على استعمال النقد لكل ما يستعمله الناس وسيطا للتبادل إذا لقي قبولا عاما.

فعُرف عدة تعريفات، منها تعريفات وظيفية تعتمد على ما تقوم به النقود من وظائف مثل: أن تكون وسيطا عاما للتبادل، وأن تكون معيارا للقيم، وأن تكون مستودعا للثروة[٢]، فقيل في تعريف النقد تعريفات متقاربة[٣]، منها:

- أنه أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة[٤].
- هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح، بحيث يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل[٥].
- هو كل شيء يلقى قبولا عاما وسيطا للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال كان[٦].

فقولهم (كل شيء) قصدٌ للعموم الشامل، سواء كان ذا ندرة عالية في نفسه كالذهب والفضة أو كان ذا ندرة نسبية تكمن فيما يكون عليه الوضع الاقتصادي.

وقولهم: (عاما) احتراز من وسيط التبادل الذي يكون قبوله خاصا، كالشيكات، والسندات الإذنية، والكمبيالات، فلا يعتبر نقدا.

وتعبيرهم بـ (يلقى) بالمضارع دون الماضي (لقي)، احتراز من العملات السابقة التي بطل التعامل بها عرفا أو نظاما[٧].

---

(١) انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة ص١٣٧. الصاعدي، عبد الرحيم، الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة (النقود) ص٥٥. جاب الله، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع ص ٧٧. خليل، نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن ص ٣٩. اللجمي، خلق النقود ص٢٠.

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٥٥). شبير، المعاملات المالية المعاصرة ص١٣٧.

(٣) انظر تعريف النقد عند الاقتصاديين: خليل، نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن ص ٣٧. اللجمي، خلق النقود ص٣٥.

(٤) انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة ص١٣٧. ذكر أنه تعريف علماء الاقتصاد.

(٥) أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٨٨، ٩٠) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٠) تاريخ ١٧ / ٨ / ١٣٩٣هـ. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٨/ ٢١٤).

(٦) المنيع، بحوث وفتاوى في الاقتصاد، الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها، (١/٣٢٠). أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٥٥). السدلان، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي (ص٢٨).

(٧) المنيع، بحوث وفتاوى في الاقتصاد، الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها، (١/٣٢٠). الرميحي، الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات (٢/ ٩٣٠). المرزوقي البقمي، شركات العقد في الشرع الإسلامي (ص٥٦).

فالنقود: وسيلة للتبادل، ومعيار للسلع والخدمات، على أية حال كانت ومن أي مادة اتخذت ما دام الناس قد تعارفوا على اعتبارها نقودا(١).

وفي أقوال بعض أهل العلم، ما قد يؤيد هذا التعريف:

قال الإمام مالك: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»(٢).

قال ابن تيمية: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به»(٣).

المطلب الثاني: نظام الناس في التعامل والتبادل التجاري

ما زال الناس يتعاملون بنظامين في التبادل:

الأول: نظام المقايضة: وهو مبادلة سلعة بسلعة أخرى أو خدمة بخدمة، أو سلعة بخدمة مباشرة دون وسيط(٤). مثال ذلك: مبادلة ثوب بآنية، ومن الواقع المعاصر: مبادلة ساعة بهاتف.

ولكن لهذا النظام عيوب، فمن عيوبه:

أولا: صعوبة توافق رغبات المتبادلين.

ثانيا: اختلاف مقادير السلع والخدمات وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة.

ثالثا: صعوبة وجود مقياس مشترك لسائر السلع الخدمات، ففي ظل المقايضة يصعب معرفة قيمة كل سلعة، بالنسبة إلى بقية السلع، وقيمة كل خدمة في مقابل خدمة أو سلعة أخرى.

رابعا: صعوبة تخزين السلع والخوف من التلف(٥).

---

(١) انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة ص١٣٧. جاب الله، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع ص ٧٨.

(٢) المدونة (٣/ ٥).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥١).

(٤) بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص١٤٩). عبد السلام، رضا، مقدمة في النقود والبنوك ص ١٩.

(٥) انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٤٠. النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية ص ٢٢. الصاعدي، عبد الرحيم، الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة (النقود) ص٥٨. عبد السلام، رضا، مقدمة في النقود والبنوك ص٢١. خليل، نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن ص٤٥.

الثاني: نظام النقود[١]، ومر بمراحل وتغييرات:

المرحلة الأولى: نظام النقود السلعية

وهي السلع التي تعارف الناس على استخدامها كوسيط في المبادلات[٢].

من أمثلة النقود السلعية:

الأصناف الستة: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فهي أبرز النقود السلعية في العالم كله.

وكذلك الحيوانات كالإبل والبقر والغنم،[٣] وغير ذلك من السلع[٤].

قال ول ديورانت: «وأول وسائل التبادل كانت سلعا يطلبها كل إنسان ويقبلها كل بائع ثمنا لبضاعته: كالبلح والملح والجلود والفراء والحلي والآلات والأسلحة»[٥]. وقال: «إن البابليين لم يسكوا النقود، ولكنهم حتى قبل أيام حمورابي كانوا يستخدمون في المقايضة- فضلا عن الشعير والقمح- سبائك الذهب والفضة وسيلة للتبادل ومعياراً لتقدير قيم الأشياء»[٦].

وبعض النقود السلعية يكون لها انتشار أوسع من غيرها: فالحنطة كانت رائجة في الحجاز، كما ذكر ذلك الإمام الشافعي بقوله: «الحنطة تجوز بالحجاز»[٧]، والذرة في اليمن كما ذكر ذلك الشافعي بقوله: «وفي الذرة؛ لأنها ثمن باليمن»[٨].

---

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص١٤٩)

(٢) انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٤١. النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية ص ٢٤. المصري، النقود في الاقتصاد الإسلامي ص ٩. عبد السلام، رضا، مقدمة في النقود والبنوك ص ٢٦. خليل، نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن ص٤٦.

(٣) انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٤١. النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية ص ٢٤. السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية ص١٩.

(٤) انظر: جاب الله، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع ص ١٠٦. خليل، نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن ص٤٦. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٤٧٩).

(٥) ول. ديوارنت، قصة الحضارة (١/ ٢٩).

(٦) ديورانت، قصة الحضارة (٢/ ٢٠٤).

(٧) الإمام الشافعي، الأم (٣/ ٩٨).

(٨) الإمام الشافعي، الأم (٣/ ٩٨).

مزايا النقود السلعية:

١. القبول العام بين الأفراد في المبادلة بغيرها من السلع والخدمات للقيام بدور النقود.

٢. لها منفعة في ذاتها فيمكن استعمالها والانتفاع بها بذاتها ويمكن استعمالها نقدا، كالذهب والفضة يستعمل حليا ويستعمل نقدا، وكذلك الحبوب تستعمل في ذاتها بالأكل وتستعمل نقدا.

٣. لها قيمة في نفسها وتصلح ثمنا، إذا أبطلت نقديتها لم تبطل قيمتها. وليس فيها فرق جوهري بين قيمتها النقدية وقيمتها الذاتية.

٤. قيمتها في ذاتها، فتستمد قيمتها من صفاتها الذاتية ومن منافع الاستعمال.

٥. قابلة للنقل والادخار، فيمكن ادخارها وتخزينها.

٦. كونها مثلية، فيمكن تقسيمها إلى وحدات قياسية، وقيمتها متماثلة(١).

وكل هذه المزايا ظاهرة في الأصناف الستة.

ولكن من عيوب نظام النقود السلعية(٢):

١. صعوبات في الحمل والنقل والتخزين.

٢. إمكانية التلف.

٣. من السلع ما لا يصلح في كل المجتمعات.

المرحلة الثانية: نظام النقود المعدنية:

بسبب العيوب والصعوبات في النقود السلعية الحيوانية أو الحبوب والثمار وغيرها، اختار الناس المعدن من هذه النقود السلعية لما فيه من مميزات منها طول البقاء وقابلية التجزئة وسهولة الحمل والنقل، وكونه لا يحتاج إلى كبير نفقة لحفظه فاتخذوا المعادن الرخيصة كالنحاس والبرونز، ولكن هذه المعادن تفتقد الندرة النسبية لوفرتها، فاتجه الناس إلى استعمال الذهب والفضة كأثمان في المبادلات؛ لقيمتها الذاتية في صنع الحلي والأواني، ولسهولة حملها وادخارها، حتى أصبح

(١) انظر: المصري، النقود في الاقتصاد الإسلامي ص ١٦، ١٨. خليل، نظرية النقود ص ٤٨. شبير، المعاملات المالية المعاصرة ص١٤١. النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية ص٢٤. الصاعدي، الفروق الفقهية في المعاملات المالية (النقود) ص٥٩. عبد السلام، مقدمة في النقود والبنوك ص ٢٦. المنيع، بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٢٤. محمود السيد، رابح رتيب، أيمن أحمد، التطور التاريخي للنقود، ص٦٢ مجلة جامعة أسوان للعلوم الإنسانية، المجلد الرابع، العدد الأول، مارس ٢-٢٤م.

(٢) انظر: عبد السلام، مقدمة في النقود والبنوك ص ٢٨. شبير، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٤١. الصاعدي، الفروق الفقهية في المعاملات المالية (النقود) ص٦٠. جاب الله، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع ص١٠٥-١٠٦.

هذان المعدنان عيارا للقيمة يعتمد عليها الناس في جميع البلاد والأقطار[١].

وقد مرت عليه تطورات كثيرة[٢]:

١- ففي البداية استعمل الناس الذهب والفضة كسلع نقدية في صورة قطع متباينة الحجم والوزن والنقاء، سواء كانت تبرا أو مصوغة في صورة الحلي أو الأواني وغيرها، وكان التعامل بهما يتم بالوزن.

٢- ثم شرع الناس في سبك النقود من الذهب في بعض البلاد، ومن الفضة في بلاد أخرى، كوحدات متساوية في الحجم والوزن والنقاء، مختومة بختم رسمي يشهد بسلامتها وقابليتها للتداول.

وكانت قيمة القطع الإسمية مساوية لقيمة ما تحتويه من ذهب أو فضة، وإن قيمة الذهب المسبوك بهذا الشكل كانت مساوية لقيمة التبر إذا كان وزنها واحدا، وإن هذا النظام يسمى «نظام قاعدة التبر» أو «نظام قاعدة الورق»[٣].

أبرز مزايا نظام النقود المعدنية إضافة إلى ما سبق في النقود السلعية[٤]:

١. طول البقاء.

٢. قابل للتجزئة.

٣. سهولة الحمل والنقل والتخزين.

٤. لا يحتاج إلى نفقة كبيرة لحفظه.

٥. أثبتُ قيمة من بقية السلع.

---

(١) العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص١٥٠). نزيه حماد، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٧٦٩). الصاعدي، الفروق الفقهية في المعاملات المالية (النقود) ص٦٠.

(٢) العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص١٥٠). نزيه حماد، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٧٦٩). السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية ص١٩.

(٣) العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص١٥٠). نزيه حماد، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٧٦٩).

(٤) انظر: الصاعدي، الفروق الفقهية في المعاملات المالية (النقود) ص٦٠. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (٣٧١/٢)، (٣/ ٤٧٩-٤٨٠).

أبرز عيوب نظام النقود المعدنية [١]:

١. الغش في المسكوكات.

٢. صعوبات في النقل والتخزين.

٣. الكلفة في حملها.

٤. وجود مخاطر السرقة والضياع حال التنقل بها.

٥. الكلفة في الوقت والمال في البحث والتنقيب عنها.

٦. عددها محدود لا يفي للتطورات الاقتصادية وتنوع المعاملات.

قال ابن عاشور: والأصلُ في سهولة الرواج يعتمد خفّةَ النقل، وقبولَ طول الادّخار، ووفرةَ الرغبات في التحصيل، وتيسرَ التجزئة إلى أجزاء قليلة[٢].

ولم يعد الناس يتعاملون اليوم بالذهب والفضة، بل جرى العرف على استخدام غيرها من أنواع النقود المستحدثة[٣]، كالنقود الورقية وما استحدثه الناس بعد ذلك.

المرحلة الثالثة: النقود الورقية

النقود الورقية لها أنواع:

١. النقود النائبة، هي صكوك تعطيها بيوت المال ذات الشهرة مقابل إيداع كمية من الذهب والفضة، تمثل النقود المعدنية من ذهب أو فضة تمثيلا كاملا[٤].

٢. النقود الوثيقة، وهي النقود الورقية المغطاة تغطية جزئية وليست كاملة، ولكنها تستمد قوتها في الجزء غير المغطى من قوة الدولة التي أصدرتها، وثقة الناس بها[٥].

٣. النقود الإلزامية، وهي التي ليس لها غطاء معدني مطلقا، وتستمد قوتها وقيمتها من القانون الذي فرضها عملة للتداول[٦].

---

(١) انظر: عبد السلام، رضا، مقدمة في النقود والبنوك ص ٣١. جاب الله، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع ص ١١١.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٤٧٩).

(٣) انظر: جاب الله، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع ص ١٠٣. السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية ص١٩.

(٤) انظر: جاب الله، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع ص ١١١. شبير، المعاملات المالية المعاصرة ١٤٨. النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية ص ٣٤. خليل، نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن ص٥٨.

(٥) انظر: جاب الله، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع ص ١١١. شبير، المعاملات المالية المعاصرة ١٤٨. النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية ص ٣٤. خليل، نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن ص٥٨.

(٦) انظر: جاب الله، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع ص ١١٢. شبير، المعاملات المالية المعاصرة ١٤٨. النشمي،

ثم استحدث الناس النقود المصرفية ثم الإلكترونية وغير ذلك من أنواع النقود[١].
فالنقود مرت بثلاث مراحل: النقود السلعية ثم الورقية ثم المعلوماتية[٢].

المطلب الثالث: وظائف النقود[٣]

الوظائف الأساسية:

١. معيار للسلع ويعبر عنه بأنه مقياس للقيمة أو وحدة للقياس، فالنقود أداة محددة لقياس قيمة السلع والخدمات بيسر وسهولة. وهي أهم وظائف النقد[٤].

٢. وسيط للتبادل وللدفع، فالنقود أداة لتسهيل عملية البيع والشراء وتبادل السلع والخدمات.

الوظائف الثانوية:

١. مستودع للثروة أو أداة لادخار الثروة، وترتبط هذه الوظيفة بخاصية الدوام والثبات، وتعتبر من أكثر وظائف النقود أهمية في الاقتصاد الحديث، فالنقود أداة لادخار الثروة، حيث يقوم الأفراد بادخار فائض إنتاجهم على هيئة نقود يسهل عليهم الاحتفاظ بها إلى وقت الحاجة للسلع الأخرى. ويعبر عنها بأنها مخزن للقيمة، فحامل النقود في واقع الأمر إنما هو حامل لقوة شرائية عامة يستطيع أن ينفقها عبر الزمن للحصول على السلع التي يرغب في شرائها في الوقت المناسب وهو يعلم أنها ستكون مقبولة في أي وقت مقابل أي سلعة أو خدمة يريدها[٥].

٢. أداة للوفاء بالديون والمدفوعات الآجلة، فالنقود وسيلة للدفع المؤجل لأنها تحتفظ بقوتها الشرائية الخاصة بها.

فلابد من وجود أداة تقيم بها القروض والصفقات المؤجلة حتى يتم الوفاء بها على الوجه الذي يضمن حقوق كلا الطرفين.

الاحتراف في المعاملات المالية ص ٣٤. خليل، نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن ص٦٠.

(١) انظر: جاب الله، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع ص ١١٢. شبير، المعاملات المالية المعاصرة ١٤٨. النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية ص ٣٣. خليل، نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن ص٤٩. اللجمي، خلق النقود ص ٧٠.

(٢) انظر: اللجمي، خلق النقود ص ٧٠.

(٣) انظر: شبير، المعاملات المالية ص ١٤٣. النشمي، الاحتراف في المعاملات المالية ص ٢٦. خليل، نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن ص ٣٧.

(٤) انظر: الكونباكي، إصدار النقود في الاقتصاد، ص٧٧

(٥) انظر: الكونباكي، إصدار النقود في الاقتصاد، ص٧٧

وتضيف النقود السلعية أمورا، أهمها:

١. الأمان، وذلك باستقرار القيمة والقوة الشرائية.

٢. والقبول العام في الأسواق الداخلية والخارجية.

الخاتمة

- الربا في هذه الأصناف الستة معلل بعلة، وأن الحكم بالربا يثبت فيها وفيما وافقها في العلة.

- العلة في هذه الأصناف الستة وغيرها واحدة، وهي كونه مالا نقديا، وهي التي يعبر عنها الفقهاء بقولهم: مطلق الثمنية.

- فكل مال نقدي حقيقي خلْقي بأن كان سلعة مثلية أو حكمي اصطلاحي كالنقود الورقية أو الإلكترونية مما تعارف عليها الناس أو اصطلحوا عليها فإنه يأخذ حكم النقد فيجري فيه الربا.

- كل ما اتخذه الناس معيارا ووسيطا لتبادل السلع وقوموا به البياعات والمتلفات ولقي رواجا، فإنه مال نقدي وثمن يجري فيه الربا.

- والنقود مرت بمراحل وما زالت في تطور:

أولا: النقود السلعية، وأشهرها: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وهي الأصناف الربوية التي ورد النص بها.

ثانيا: النقود المعدنية، كالنحاس والبرونز والذهب والفضة.

ثالثا: النقود الورقية

ثم استحدث الناس النقود المصرفية ثم الإلكترونية وغير ذلك من أنواع النقود.

- والأصناف الربوية الستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، قامت بوظائف النقد، فهي معيار للسلع والخدمات، ووسيلة للتبادل، ومستودع للثروة وأداة للوفاء بالديون الآجلة.

- ومن مزايا الأصناف الربوية الستة التي هي النقود السلعية في زمن النبي ﷺ:

١. أن لها القبول العام بين الأفراد في المبادلة بغيرها من السلع والخدمات للقيام بدور النقود.

٢. ولها منفعة في ذاتها فيمكن استعمالها والانتفاع بها بذاتها ويمكن استعمالها نقدا، كالذهب والفضة يستعمل حليا ويستعمل نقدا، وكذلك الحبوب تستعمل في ذاتها بالأكل وتستعمل نقدا.

٣. ولها قيمة في نفسها وتصلح ثمنا، إذا أبطلت نقديتها لم تبطل قيمتها. وليس فيها فرق جوهري بين قيمتها النقدية وقيمتها الذاتية.

٤. وقيمتها في ذاتها، فتستمد قيمتها من صفاتها الذاتية ومن منافع الاستعمال.

٥. وهي قابلة للنقل والادخار، فيمكن ادخارها وتخزينها.

٦. وهي مثلية، فيمكن تقسيمها إلى وحدات قياسية، وقيمتها متماثلة.

المصادر والمراجع

- الأبياري، علي بن إسماعيل (ت ٦١٦ هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، (ط:١)، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين – الجزائر، الناشر: دار الضياء – الكويت، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (ت:٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (ط:١)، المحقق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة المحقق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان: بيروت - لبنان.

- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المسند (ط:١)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

- الأصفهاني، الحسين بن محمد المعروف بالراغب (ت:٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، (ط:١)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، بيروت –لبنان، والدار الشامية، دمشق - سوريا، (١٤١٢هـ).

- الأفندي، محمد أحمد، النقود والبنوك، (ط:١)، ص ٢٦، الناشر: جامعة العلوم والتكنلوجيا – صنعاء، اليمن، ٢٠٠٩م.

- الألباني، محمد ناصر الدين (ت:١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ط:٢)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت - لبنان، (ت: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

- الألباني، محمد ناصر الدين (ت:١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (ط:١)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - السعودية، (١٤١٢هـ -١٩٩٢م).

- البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت:٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (ط:١)، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، مطبعة سنده، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م، وصورتها: دار الكتاب الإسلامي.

- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور

رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري (ط:١)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

- البركتي، محمد عميم الإحسان (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، التعريفات الفقهية، (ط:١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم التونسي (ت:٦٦٣هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، (ط:١)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

- ابن بطوطة، محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي (ت ٧٧٩هـ)، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار المعروف برحلة ابن بطوطة، الناشر: أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، عام النشر: ١٤١٧هـ.

- البغوي، الحسين بن مسعود (ت:٥١٦هـ)، شرح السنة، (ط:٢)، (المحقق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش)، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق - سوريا، وبيروت- لبنان، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- البقمي، صالح بن زابن المرزوقي، شركات العقد في الشرع الإسلامي، (ط:١)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٤٤هـ.

- أبو بكر الشافعي، محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزَّاز (٢٦٠ - ٣٥٤ هـ)، الفوائد، الشهير بالغيلانيات، (ط:١)، حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

- البكري، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، المسالك والممالك، الناشر: دار الغرب الإسلامي، عام النشر: ١٩٩٢ م.

- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: ١٩٨٨م.

- البلخي، نظام الدين وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، المعروفة بالفتاوى العالَمكَيْرية، (ط:٢)، الناشر: دار الفكر، (١٣١٠هـ).

- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (ط:١)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ - ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م).

- ابن بية، عبد الله، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه

الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت: ٢٧٩هـ)، السنن = الجامع الكبير، (ط:٢)، المحقق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، تفسير آيات أشكلت، (ط:٢)، تحقيق: عبد العزيز الخليفة، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، جامع المسائل، (ط:٢)، تحقيق: محمد عزير شمس، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م.

- الثنيان، سليمان بن صالح، الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، (ط:١)، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

- جاب الله، سمير عبد النور، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع، (ط:١)، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الرياض، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، (ط:٢)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- جواد علي (ت ١٤٠٨هـ)، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (ط:٤)، الناشر: دار الساقي، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، (ط:١)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، (ط:١)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- ابن الحاجب، عثمان بن عمر المالكي (ت ٦٤٦هـ)، جامع الأمهات، (ط:٢)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، (ط:١)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (ط:١)، المحقق: حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت، لبنان.

- الحضيف، عبد الله بن محمد، العلل الربوية، (ط:١)، الناشر: درا سليمان الميمان، ١٤٤٣هـ -٢٠٢٢م.

- حليمة بن علي، وصفية عبداوي مناجم الملح في الصحراء ودورها في ازدهار تجارة الحواضر، رسالة ماجستير في التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة إدرار – الجزائر.

- الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، (ط:٢)، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.

- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي (ت:١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت - لبنان، دون طبعة أو تاريخ نشر.

- الخطابي، حمد بن محمد البستي (ت: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، (ط:١)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب – سوريا، (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).

- خليل بن إسحاق المصري (ت:٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (ط:١)، (المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب)، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

- خليل، د. ريان توفيق، نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن، (ط:١)، الناشر: دار الفتح، عمان – الأردن، ١٤٣٥هـ – ١٠١٤م.

- الدارقطني، علي بن عمر البغدادي (ت:٣٨٥هـ)، السنن، (ط:١)، (المحقق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السَّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)، المراسيل، (ط:١)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

- الدردير، أحمد بن محمد (ت: ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، بدون بيانات الطبعة أو تاريخ النشر.

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام، (ط:٢)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي (ت:٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، (ط:٥)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا – لبنان، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

- الرجراجي، علي بن سعيد (ت بعد ٦٣٣هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، (ط:١)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دون طبعة، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

- رضا عبد السلام، مقدمة في النقود والبنوك، منشور دون اسم ناشر أو طبعة أو تاريخ.

- الرميحي، علي بن رميح بن علي، الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات، (ط:١)، الناشر: دار التحبير للنشر والتوزيع - الرياض، السعودية، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.

- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (ط:٢)، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

- السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، تكملة المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء بمشاركة إدارة المطبعة، الناشر: مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، عام النشر: ١٣٤٨ - ١٣٥٢هـ.

- السدلان، د. صالح بن غانم، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، (ط:٣)، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

- السرطاوي، د. محمود علي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، (ط:١)، الناشر: دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان – الأردن، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، (ط:١)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

- الشافعي، محمد بن إدريس القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، دون طبعة، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- الشباني، د. محمد بن عبد الله، الربا والأدوات النقدية المعاصرة، منشور في مجلة البيان العدد ١٠٠ ص٣٦.

- شبير، د. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، (ط:٢)، الناشر: دار النفائس، عمان - الأردن، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط:١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

- الشلاحي، خالد بن ضيف الله، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، (ط:١)، الناشر: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، الدراري المضية شرح الدرر البهية، (ط:١)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت:١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (ط:١)، الناشر: دار ابن حزم، بروت – لبنان، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت: ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، (ط:١)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ١٤٠٩هـ.

- الصاعدي، د. عبد الرحيم بن مطر، الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة (النقود)، (ط:١)، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الرياض، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت:١١٨٢هـ)، سبل السلام، الناشر: دار الحديث، دون طبعة أو تاريخ.

- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت:٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، (ط:١)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، (١٤١٥هـ، ١٤٩٤م).

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت:١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ط:١)، (المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري (ت: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ط:١)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.

- عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، (ط:٢) تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل (إعادة تحقيقه على ٧ نسخ خطية)، الناشر: دار التأصيل، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣م.

- أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم الهروي (ت:٢٢٤هـ)، الأموال، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.

- العثماني، القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (ط:٢)، دار النشر: دار القلم – دمشق، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، (ط:٣)، خرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

- ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، (ط:١)، المحقق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دار الغرب الإسلام، لبنان، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

- ابن عرفة، محمد بن محمد التونسي (ت:٨٠٣هـ)، المختصر الفقهي، (ط:١)، (المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير)، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دبي

– الإمارات العربية المتحدة، (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

- ابن أبي العز الحنفي، صدر الدين علي بن علي (ت: ٧٩٢ هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، (ط:١)، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – السعودية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - لبنان، دون طبعة أو تاريخ نشر.

- العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت:٨٥٥هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (ط:١)، (المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

- الغامدي، منصور عبد الرحمن، الحكم الربوية دراسة نقدية لأهم ما قيل في حكمة تحريم الربا، (ط:١)، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م.

- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (ط:١)، المحقق: د. حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

- ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

- الفياض، د. محمد، إنتاج وتجارة الملح من القرن الرابع حتى القرن العاشر الهجري، ص٢٠، بحث منشور في حوليات التاريخ الإسلامي الوسيط، كلية الآداب جامعة عين شمس، المجلد ١٠، العدد ١، ٢٠١٦م.

- القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (ط:١)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، عيون المسائل، (ط:١)، (المحقق: علي محمَّد إبراهيم بو رويبة)، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٥٤١ - ٦٢٠ هـ)،

المغني، (ط:٣)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد (ت:٤٢٨هـ)، التجريد، (ط:٢)، (المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د. محمد أحمد سراج، و أ. د. علي جمعة محمد)، الناشر: دار السلام – القاهرة، مصر، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

- القرافي، أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، دون طبعة أو تاريخ نشر.

- القرطبي، أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي (٥٧٨ هـ - ٦٥٦ هـ)، اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، (ط:١)، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

- قناوي، د. عزت، أساسيات في النقود والبنوك، الناشر: دار العلم للنشر والتوزيع، الفيوم – مصر، ٢٠٠٥م.

- القنوجي، محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري (ت ١٣٠٧هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، الناشر: دار المعرفة.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ط:١)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام - السعودية، (١٤٢٣ هـ).

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط:٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، (ط:٢)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، محاضرات في الاقتصاد النقدي وأسواق رؤوس الأموال، جامعة باتنة ١ الحاج لخضر، الجزائر ٢٠١٦/٢٠١٧م.

- الكونباكي، زيد ياسين سليمان، إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي والوضعي، (ط:١)، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق – سوريا، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م.

- اللجمي، محمد خلق النقود، (ط:١)، الناشر: دار المالكية، تونس، ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م.

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، الرياض – السعودية.

- مارك كيرلانسكي، تاريخ الملح في العالم، ترجمة: أحمد حسن مغربي، الناشر: عالم المعرفة سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

- المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦ هـ)، شرح التلقين، (ط:١)، المحقق: محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

- مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، المدونة، (ط:١)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ) الموطأ - رواية يحيى، (ط:١)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- الماوردي، علي بن محمد البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (ط:١)، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (١٤١٩هـ -١٩٩٩م).

- مجمع اللغة العربية (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، المعجم الوسيط، (ط:٤)، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، القاهرة – مصر.

- محمد الحاج الناصر، المعاملات الإسلامية وتغيير العملة قيمة وعينًا، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥.

- محمد القري بن عيد، الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية. بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٨.

- محمود السيد، رابح رتيب، أيمن أحمد، التطور التاريخي للنقود، مجلة جامعة أسوان للعلوم الإنسانية، المجلد الرابع، العدد الأول، مارس ٢-٢٤م.

- المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ط:١)، الناشر: تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر:

هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (ط:١)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

- المزي، يوسف بن عبد الرحمن (ت:٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (ط:١)، (المحقق: د. بشار عواد معروف)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).

- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-لبنان.

- المصري، رفيق يونس، النقود في الاقتصاد الإسلامي، (ط:١)، الناشر: دار المكتبي، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

- المغربي، علي بن موسى (ت: ٦٨٥هـ)، الجغرافيا، ط:١، ص٩٠. تحقيق: إسماعيل العربي، الناشر: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٧٠م.

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت: ٨٨٤ هـ)، المبدع في شرح المقنع، (ط:١)، المحقق: أ. د. خالد المشيقح، د. عبد العزيز العيدان، د. أنس اليتامى، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١م.

- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣ هـ)، الفروع، (ط:١)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، دار المؤيد – الرياض، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- المقدسي، محمد بن أحمد المقدسي البشاري، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، (ط:٣)، الناشر: مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت ٨٤٥هـ)، رسائل المقريزي، النقود القديمة الإسلامية، (ط:١)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤١٩هـ.

- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت:٧١١هـ)، لسان العرب، (ط:٣)، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، (١٤١٤هـ).

- المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث وفتاوى في الاقتصاد، الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها، (ط:١)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

- المهلبي، الحسن بن أحمد المهلبي العزيزي (ت ٣٨٠هـ)، المسالك والممالك، جمعه وعلق عليه ووضع حواشيه: تيسير خلف، الناشر: دار التكوين للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م.

- الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي التميمي (ت:٣٠٧هـ)، المسند، (ط:١)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، سوريا، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط:٢)، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط:٢)، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

- نزيه حماد، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٧٦٩).

- النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني (ت:٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب – سوريا.

- النشمي، د. ياسر عجيل، الاحتراف في المعاملات المالية، (ط:١)، الناشر: دار الضياء للطباعة والنشر، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

- النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، دون طبعة أو تاريخ نشر.

- النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط: ٢)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (١٣٩٢هـ).

- النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ط:٣)، (المحقق: زهير الشاويش)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

- الوعلان، د. فيصل بن محمد، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (ط:١)، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية.

- ول. ديوارنت، ويليام جيمس ديورَانت (ت: ١٩٨١م)، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، محمد بدران، عبد الحميد يونس، محمد علي أبو درة، فؤاد أندراوس، عبد الرحمن عبد الله الشيخ، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان.

- أبو يعلى الفَرَّاء، محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) التعليقة الكبيرة - من الاعتكاف للبيوع، (ط:١)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.